

الْعَدْلُ

عناصر الموضوع

١٥٦	مفهوم العدل
١٥٧	العدل في الاستعمال القرآني
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	الحث على العدل
١٧٨	مجالات العدل
٢٠٣	ثمرات إقامة العدل

مفهوم العدل

أولاًً: المعنى اللغوي:

العدل مصدر عدل يعدل عدلاً، وهو مأخوذ من مادة «ع دل» التي تدل على معندين متقابلين: أحدهما يدل على الاستواء، والأخر على الاعوجاج^(١)، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأول، وإذا كان العدل مصدرًا، فمعناه: خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقد يستعمل هذا المصدر استعمال الصفات، ويرادفه في معناه المصدرى العدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة، يقال: فلان من أهل العدالة، أي: من أهل العدل، وعدل عن الطريق عدوًا مال عنه وانصرف^(٢). والعَدْلُ وَالْعِدْلُ وَالْعَدْلِيَّةُ: النظير والمثيل^(٣).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج العدل عن معنى الاستقامة على الحق، العدل هو الحكم بالحق، أو فصل الحكومة على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد^(٤).

وقيل: «بذل الحقوق الواجبة، وتسوية المستحقين في حقوقهم»^(٥).

وقال ابن حزم: «هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه»^(٦).

وقال الجرجاني: «العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتغريط، فالعدالة في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو محظوظ دينًا»^(٧).

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهما يدلان على الاستواء والاستقامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي خص بالاستقامة على الحق.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٢٤٦، مجمل اللغة، ابن فارس ١/٦٥١.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي ٢/١١، جمهرة اللغة، ابن دريد ٢/٦٦٣، المصباح المنير، الفيومي ١/٢٠٦، تاج العروس، الزبيدي ٢٩/٤٤٤.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ٢/١٢٣.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١/٤٨٠.

(٥) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، السعدي ص ٢٥٣.

(٦) مداواة النفوس ص ٨١.

(٧) انظر: التعريفات ص ١٥٣.

العدل في الاستعمال القرآني

وردت مادة (عدل) في القرآن الكريم (٢٨) مرة، يخص موضوع البحث منها (٢٧) مرة^(١).

والصيغة التي وردت عليها هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٧٠]	١١	الفعل المضارع
﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]	٢	الفعل الأمر
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [آل عمران: ٩٠]	١٤	المصدر

وجاء العدل في الاستعمال القرآني على أربعة أوجه^(٢):

الأول: الفداء: ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾** [آل عمران: ٤٨] يعني: فداء.

الثاني: القيمة: ومنه قوله تعالى: **﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لَيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِ﴾** [المائدة: ٩٥] يعني: قيمة ذلك بصيام.

الثالث: الشرك: ومنه قوله تعالى: **﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتَهُمْ بِعَدْلُهُنَّ﴾** [آل عمران: ١] يعني: يشركون.

الرابع: الإنفاق: ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾** [المائدة: ٨].

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص ٣٤٢-٣٤٣.

الألفاظ ذات الصلة

١ المساواة:

المساواة لغة:

مصدر سوي، والسوى: العدل، والسواء من المساواة تقول: بتو فلان سواء، إذا استروا في خير أو شر، فإذا قلت: سواسية لم يكن إلا في شر^(١).

المساواة اصطلاحاً:

اتفاق الشيئين في الكمية^(٢).

الصلة بين العدل والمساواة:

إن المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوة منها، والعدل -في مجال الحكم- هو الحكم بالسوية^(٣)، ولما كانت العدالة خلقاً أو هيئة نفسانية تصدر عنها المساواة؛ فقد افترن الأمران، وارتبطا ارتباطاً وثيقاً؛ لأن العادل من شأنه أن يساوي بين الأشياء التي هي غير متساوية؛ ولما كان الأمر كذلك، فإن كليهما قد يستعمل استعمال الآخر تسامحاً^(٤)، ولكنهما غالباً ما يستعملان معاً.

٢ الإنصاف:

الإنصاف لغة:

إعطاء الحق، وأنصف الرجل صاحبه إنصافاً، أي: عدل، وأنصف: إذا أخذ الحق، وأعطي الحق، والنصفة: اسم الإنصاف، وتفسيره: أن تعطيه من نفسك النصف، أي: تعطيه من الحق الذي تستحق لنفسك. ويقال: انتصفت من فلان أخذت حقي كاملاً^(٥).

الإنصاف اصطلاحاً:

قال المناوي: «الإنصاف: هو العدل في المعاملة بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله، وهو والعدل توأمان نتاجتهما على الهمة، وبراءة

(١) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد / ٢٣٧.

(٢) انظر: الكليات، الكفوبي ص ٨٤٣.

(٣) تهذيب الأخلاق، ابن مسكوني ص ٩٨.

(٤) تهذيب الأخلاق، ابن مسكوني ص ١٠٧.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور / ٣٣٢.

الذمة باكتساب الفضائل، وتجنب الرذائل»^(١).

الصلة بين العدل والإنصاف:

«إن الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل: إنه عدل عليه، ولا يقال: إنه أنصف، وأصل الإنصاف: أن تعطيه نصف الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل: أطلب منك النصف، كما يقال أطلب منك الإنصاف»^(٢).

٣ القسط:

القسط لغة:

القسط بالكسر: العدل، يقال أقسط يقسط فهو مقسطٌ: إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسطٌ: إذا جار، والقسط أيضاً: مكيال، وهو نصف صاع^(٣).

القسط اصطلاحاً:

«القسط بالكسر، النصيب بالعدل»^(٤).

الصلة بين العدل والقسط:

إن القسط هو: العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطاً، والميزان قسطاً؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يخفى ولهذا قلنا: إن القسط هو النصيب الذي يبنت وجوهه، وتقسّط القوم الشيء تقاسموا بالقسط^(٥).

(١) التوقيف على مهامات التعريف، المناوي ص ٦٤.

(٢) الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٣٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/٣٦٢٦، الصحاح، الجوهرى ٣/١١٥٢.

(٤) التوقيف على مهامات التعريف ص ٢٧١.

وانظر: الكليات، الكفوبي ص ٧٣٣.

(٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٣٤.

الحث على العدل

تنوعت أساليب القرآن في الحث على العدل، وهي كما يأتي:

أولاً: أسلوب الطلب:

هناك آيات كثيرة تأمر بالعدل، جملة وتفصيلاً في مجالات كثيرة، ومنها: قوله تعالى: **﴿وَتَنْكِتُبَ بِيَدِكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ﴾** [آل عمران: ٢٨٢].

قال الطبرى: «يعنى بذلك جل ثناؤه: وليركتب كتاب الدين إلى الأجل المسمى بين الدائن والمدين **﴿كَاتِبٌ بِالْمَكْذُلِ﴾** يعني: بالحق والإنصاف في كتابه الذى يكتبه بينهما، بما لا يتحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بياطلا، ولا يلزم ما ليس عليه» ^(١).

وقال الماوردي: «وعدل الكاتب لا يزيد فيه إضراراً بمن هو عليه، ولا ينقص منه، بإضراراً بمن هو له» ^(٢).

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأُ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلَيُئْلَمْ بِالْمَكْذُلِ﴾** [آل عمران: ٢٨٢].

قال الزجاج: «ومعنى: **﴿فَلْيُمْلَأْ وَلَيُئْلَمْ بِالْمَكْذُلِ﴾** أي: الذى يقوم بأمره؛ لأن الله أمر ألا نؤتي السفهاء الأموال، وأمر أن يقام لهم

(٣) معاني القرآن وإعرابه / ١ / ٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ١٦/٧، رقم ٥١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٤/٢٣١٥، رقم ٣٠١٨، رقم ٥١/٦.

(١) جامع البيان / ٦ / ٥١.

(٢) النكوت والعيون / ١ / ٣٥٥.

العادين، ذاك وصف العدل.

وقال ابن رجب الحنبلي: «فجوامع الكلم التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. قال الحسن البصري: «لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شرًا إلا نهت عنه»^(٢). قوله تعالى: ﴿فَلَمْ أَرَدْ يَنْقُضَ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩].

هذا أمر بالعدل المطلق في الأحكام والأعمال، وهو الأصل العام لجميع الأحكام بين الناس^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَتَبَّأَلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا أَمْالَهُمْ وَقُولُوا أَقْوَلُوا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قال الطبرى: «السديد من الكلام: هو العدل والصواب»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمُرِيزَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذه الآية الكريمة تبين حرص الدعوة الإسلامية على بناء مجتمع العدل والقوة، وتوضح الأسس الازمة لبناء مجتمع قوي متحضر يقوم على العدل والقوة، فالكتاب

(٢) جامع العلوم والحكم ص. ٣.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا /٩٤٧٧.

(٤) جامع البيان /٧-٢٦.

القضية تمهم أو تمس أقاربهم فسرعان ما يميلون عن العدل، ويزغبون عن الحق.

قال ابن كثير: «يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَوَلِلْمُطْفَقِينَ﴾ [المطففين: ١]»^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى الفضل مع العدل، ففيما يتعلق بالعدل فإن الإحسان فوقه؛ لأنه إذا كان العدل يعني أن يأخذ الإنسان ماله، ويعطي ما عليه؛ فإن الإحسان يعني أن يأخذ الإنسان أقل ماله، وأن يعطي أكثر مما عليه، فالإحسان بذلك زائد على العدل، وإذا كان تحري العدل من الواجبات؛ فإن تحري الإحسان ندب وتطوع، وكلاهما مأمور به، فالعدالة لابد منها لضبط الأمور، وإنصاف بعضهم من بعض.

وعندما سأله عمر بن عبد العزيز محمد بن كعب القرظي: صف لي العدل، قال: بخ، سأله عن أمر جسيم، كن لصغير الناس آباء، ولكبيرهم أبناء، وللمثل آخاء، وللنساء كذلك! وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، ولا تضربن في غضبك سوطاً واحداً؛ فتكون من

(١) تفسير القرآن العظيم /٢١٩٠.

الله صلى الله عليه وسلم: (من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه العجنة) فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله؟ قال: (وإن قضيًّا من أراكِ) ^(٢).

قال الزرقاني: «الثلا يتهاون بالشيء البسيط، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحرير، أما في الإثم؛ فالظاهر أنه ليس من اقطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع، وتعظيم الأمر وتهويله» ^(٣). وقال الراغب الأصفهاني: «الظلم هو الانحراف عن العدل؛ ولذلك حد بأنه وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به، وقد يسمى هذا الانحراف جورًا، ولما كانت العدالة تجري مجري النقطة من الدائرة؛ فإن تجاوزها من جهة الإفراط عدوان وطغيان، والانحراف عنها في بعض جوانبها جور وظلم، والظلم أعم هذه الألفاظ استعمالًا» ^(٤).

«وقال أبو بكر بن الأنباري: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظلم الرجل

والميزان لإقامة العدل، وال الحديد لإيجاد القوة التي تحمي العدل، وتケفل استمراره، والعدل الشامل يمتد إلى المسلم والذمي والكافر، والأغنياء والفقراء، والأقواء والضعفاء، والرجال والنساء، حيث تتحدد حقوق الجميع وفق موازين العدل دون احتكار، أو استغلال، أو استثمار، أو ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر الله في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديث؛ ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا إِلَيْنَاكُمْ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِقَوْمِ النَّاسِ إِلَيْقُسْطٍ وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ أَسْبَلْشِدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية.

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور من طاعة الله تعالى» ^(٥).

ثانيًا: أسلوب النهي عن ضده:

ضد العدل: الظلم، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك ذكر غير واحد، قالوا: والعرب تقول: من أشبه أباه فما ظلم، أي: ما وضع الشيء في غير موضعه، وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريم الظلم، - ولو كان شيئاً يسيرًا -، قال رسول

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، رقم ١٣٧.

(٣) شرح الموطأ ٤/٤٥.

(٤) الدرية إلى مكارم الشريعة، الراغب ص ٢٥٣.

(٥) الحسبة ص ١٩.

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿وَالْبَغْيُ يَعِتَّرُ الْحَقَّ﴾ أي: الظلم المجاوز للحد، وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله؛ لكونه ذنباً عظيماً، كقوله: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ تَرْكَنُوا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِتَّرُ الْمَلَائِكَةَ مَنْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال الواحدي: «البغى: الكبر والظلم ﴿يَعِتَّرُ الْمَلَائِكَةَ﴾ ينهاكم عن هذا كله، ويأمركم أن تحاضروا على ما فيه لله رضا؛ لكي تعظوا»^(٥).

ولم يقتصر التحرير على ظلم الغير، بل نهانا ربنا سبحانه وتعالى عن ظلم النفس كذلك، فقال: ﴿إِنَّ عَذَّةَ الْشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُوا فَلَا نَظِلُّمُوْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبه: ٣٦].

ومنع سبحانه كل سبب يؤدي إلى الظلم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ مَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَدَوْ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ يَنْذِرُ مَا يَنْهَا إِنَّمَا يَنْهَا عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٧].

(٤) فتح القدير / ٢٢٩.

وانظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان ص ٣٠١.

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٧٩ / ٣.

سقاوه، إذا سقا منه قبل أن يخرج زبده، قال الشاعر^(٦):

صاحب صدق لم تلنني شركاته

ظلمت وفي ظلمي له عامداً أجر إراد بالصاحب: وطب اللبن، وظلمه إياه: أن يسقيه قبل أن يخرج زبده، والعرب يقول: هو أظلم من حية؛ لأنها تأتي الحضر الذي لم تحفه فتسكته، ويقال: قد ظلم الماء الوادي إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل إليه فيما مضى^(٧).

وهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مَا وَيْلٌ لِّمَنْ يَرْتَدِدُ بِهِ سُلْطَنَا﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الزمخشري: «البغى: الظلم والكبر، أفرده بالذكر كما قال: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ ﴿مَا تَرَى يَنْزَلُ بِهِ سُلْطَنَا﴾ [الأعراف: ٣٣].

فيه تهمكم؛ لأنه لا يجوز أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره»^(٨).

(١) البيت في لسان العرب ١٢ / ٣٧٥ دون نسبة، وروايته: «لم تربني» بدل «لم تلنني».

وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري ٢٧٦ / ١٤، الإمتناع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي ص ٣١٠، أساس البلاغة، الزمخشري ٦٢٧ / ١.

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي ١ / ٥٥. وانظر: جامع الرسائل لأبي حيان تيمية ١ / ١٢٤.

(٣) الكشاف ٢ / ١٠١.

دلالة قاطعة على الحق الذي من كفر بها فهو في غاية الكفر والعناد، ويقتلون أنبياء الله الذين حقهم أوجب الحقوق على العباد بعد حق الله، الذين أوجب الله طاعتهم والإيمان بهم وتعزيرهم، وتوقيرهم، ونصرهم، وهؤلاء قابلوهم بضد ذلك، ويقتلون أيضًا الذين يأمرن الناس بالقسط، الذي هو العدل، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي حقيقته إحسان إلى المأمور، ونصح له؛ فقابلواهم شر مقابلة فاستحقوا بهذه الجنایات المتكبرات أشد العقوبات، وهو العذاب المؤلم البالغ في الشدة إلى غاية لا يمكن وصفها، ولا يقدر قدرها، المؤلم للأبدان والقلوب والأرواح.

ويطلت أعمالهم بما كسبت أيديهم، وما لهم أحد ينصرهم من عذاب الله، ولا يدفع عنهم من نقمته مثقال ذرة، بل قد أيسوا من كل خير، وحصل لهم كل شر وضرير، وهذه الحالة صفة اليهود ونحوهم، -قبحهم الله - ما أجرأهم على الله وعلى أنبيائه وعباده الصالحين^(٥).

ويبين سبحانه وتعالى أن الظالمين لا يتتفعون بالقرآن الكريم؛ لفساد فطرتهم، فقال تعالى: «وَتَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» [الإسراء: ٨٢].

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٦.

قال الزمخشري: «لبعوا من البغي، وهو الظلم، أي: لبعى هذا على ذاك، وذاك على هذا؛ لأن الغنى مبطرة مأشرة، وكفى بحال قارون عبرة»^(١).

وكذلك هناك آيات كثيرة قاضية بوعيد الله للظالمين، ومنها:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّنَ يَعْتَزِرُونَ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْنَاهُمْ بِمَذَابِ أَلَيْمٍ» [آل عمران: ٢١].
 (١) أي: بالعدل.
 (٢) «يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ»

وتكرير الفعل «يقتلون» للإشارة بما بين القتلين من التفاوت أو باختلافها في الوقت^(٣).

قال الطبرى: «تأويل الآية إذاً: إن الذين يكفرون بأيات الله، ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون أمرهم بالعدل في أمر الله ونهيء، الذين ينهونهم عن قتل أنبياء الله، وركوب معاصيه»^(٤).

وقال السعدي: «هؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية أشد الناس جرمًا، وأي جرم أعظم من الكفر بأيات الله التي تدل

(١) الكشاف ٤/٢٢٣.

وانظر: روح المعاني، الألوسي، ٣٨/١٣.

تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٧٢٧.

(٢) معانى القرآن، النحاس ١/٣٧٥.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢/١٩.

روح المعاني، الألوسي ٢/١٠٥.

(٤) جامع البيان ٦/٢٨٦.

عُرْوَشَهَا وَيَثِرْ مُعَطَّلَهُ وَقَصْرِ مَشِيدَهُ

﴿الحج: ٤٥﴾.

وقال تعالى: **﴿وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبَةٍ أَمْتَأْتَهُ مَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتْهَا وَلَلَّهُ الْمُعْزِيزُ﴾**

﴿الحج: ٤٨﴾.

وقال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الشَّرِّي وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ إِلَيْهِ شَدِيدٌ﴾**

﴿هود: ١٠٢﴾.

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله تعالى يمهل ولا يهمل، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله ليعلم لظالم حتى إذا أخذ لم يفلته)، ثم قرأ: **﴿وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الشَّرِّي وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ إِلَيْهِ شَدِيدٌ﴾**.

وتزداد خيبة الظالم حسب حجم ظلمه ونوعه، قال تعالى: **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلَّهِيَّ الْفَيُورُ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾**

﴿طه: ١١١﴾.

قال الشنقيطي: «خيئة كل ظالم بقدر ما حل من الظلم»^(٥).

فعداب الظالمين ليس عذاباً عادياً، فوصفه الله عز وجل أنه كبير، فقال: **﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُلُقَةٌ عَذَابًا كَبِيرًا﴾**

﴿الفرقان: ١٩﴾.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظلمة)، ٧٤/٦، رقم ٤٦٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم ٢٥٨٣.

(٥) أضواء البيان ١٠١/٤.

قال قتادة: قوله: **﴿وَنَنْزَلُ مِنَ الْقُرْمَانَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** إذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه **﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ﴾** به **﴿الْأَخْسَارًا﴾** أنه لا ينتفع به، ولا يحفظه، ولا يعيه^(١).

وقال الشعراوي: «لأنهم بظلمهم واستقبالهم فيوضات السماء بملكات سقية، وأجهزة متضاربة متعارضة، فلم يتتفعوا بالقرآن، ولم يستفیدوا برحمات الله»^(٢).

ونهايا ربنا سبحانه وتعالى عن مجرد الميل اليسير إلى من تلبس بأي أنواع الظلم القليل، فقال: **﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازَارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصُرُونَ﴾**

﴿هود: ١١٣﴾.

قال الزمخشري: «تأمل قوله: **﴿وَلَا تَرْكُنُوا﴾**، فإن الركون هو الميل اليسير، وقوله **﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** أي: إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين»^(٣).

وبين المولى أن عاقبة الظالمين وخيمة وإن أمهلهم، فقال: **﴿فَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهِ خَاوِيَةٌ عَلَى**

(١) انظر: جامع البيان، الطبراني ٥٣٩/١٧.

(٢) تفسير الشعراوي ١٤/٨٧١٣.

(٣) الكشاف ٢/٤٣٣.

وانظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ٣/١٥١، وفتح القدير، الشوكاني ٢/٦٠١، والمنار، محمد رشيد رضا لمحمد رشيد ١٤٠/١٢. ١٤٦.

ثالثاً: وصف الله تعالى بالعدل في صفاته وأفعاله:

الله سبحانه وتعالى حكم عدل، يضع الأشياء مواضعها، لا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه وتقتضيه حكمته وعدله تبارك وتعالى، فلا يظلم مثقال ذرة، ولا يجزي أحداً إلا بذنبه، لا يزداد في سيئاته، ولا ينقص من حسناته شيئاً، كما أنه تعالى لا يسوى بين المؤمن والكافر، والصالح والفاجر، بل يجازي كلاً بعمله.

فهو سبحانه عدل فيما شرعه من الدين عن الغلو والتقصير إلى التوسط، وخير الأمور أو سلطتها، وليس لما جاوز العدل حظ من رشد، ولا نصيب من سداد.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأِ بِمَا فِي مُصَدَّفٍ مُؤْسَفٍ ۚ وَابْرَهِيمَ الَّذِي وَقَاتَ ۖ أَلَا نَرِزُ وَارِزَةً وَنَدِ لَغْرَى ۖ وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى ۖ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۖ ثُمَّ يُبَرَّهُ ۚ﴾ [الجزء الآفاق] [النجم: ٤١-٣٦].

ومن أسمائه تعالى: العدل^(٢)، ودليله:

(٢) اختلف أهل العلم في عده اسماء الله عز وجل، فجعله د. محمد بن خليلة التميمي في معتقد أهل السنة في أسماء الله الحسني ص ١٧٩ من الأسماء المقيدة لا المطلقة، معللاً أنه لم يصح وروده مطلقاً، ولم يعده من الأسماء الشيخ ابن عثيمين في القواعد المثلثي، ولا الشيخ محمد الحمود في النهج الأسنى. وعده اسماء الخطاطبي وابن منده والحلبي والبيهقي وابن العربي والقرطبي وابن الأثير

وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْثُ وَلَا شَيْعِ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْفِرُوا يُعَذَّبُوْا يَمْلَأُ كَالْمَهْلَ يَشْوِي الْوَجْهَ يُنْسَى الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَيْكًا وَمَثْلَهُ لَأَفْدَأُوهُمْ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاكُمْ قَبْرُ اللَّهِ مَا أَمَّ مِكْوَافِيَ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْضُرُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدَتِهِ يَكُوْلُ يَلْتَسِبُ الْخَدْثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمِ الْحِلْلَةِ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يَسْتَعْبُونَ﴾ [الروم: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمْ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار﴾ [غافر: ٥٢].

وغير ذلك من الآيات التي تبين حال أهل الظلم وموقفهم بين يدي الله تعالى يوم الفصل والقضاء.

(١) من أهل العلم من جعل المقصود بالظلم في مثل هذه الآيات هو الشرك، ومنهم من أطلقه، وأدخل فيه كل أنواع الظلم، وجعل العذاب فيه مرائب.

ظلمه؛ فإنه على صراط مستقيم، ماضٍ في عبده حكمه، عدل فيه قضاوه، له الملك، وله الحمد، لا يخرج تصرفه في عباده عن العدل والفضل، إن أعطى وأكرم وهدى ووفق ففضله ورحمته، وإن منع وأهان وأضل وخذل وأشقى بعده وحكمته، وهو على صراط مستقيم في هذا وهذا.

قال ابن القيم: «التوحيد والعدل هما جماع^(٣) صفات الكمال، وصفات العدل والقبض والبسط، والخضن والرفع، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والقهر والحكم ونحوها أخص باسم الملك»^(٤).

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ قَاتَ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَوْهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَلَةً ﴾ [النمل (٣٤)]: «أهانوا شرفاءها؛ ل تستقيم لهم الأمور، فصدق الله قولها: ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل (٣٤)].

قال ابن الأنباري: قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَلَةً ﴾ هذا وقف تام، فقال الله عز وجل تحقيقاً لقولها: ﴿ وَكَذَلِكَ

(٣) الجماع بضم الجيم وتشديد الميم: مجتمع أصل كل شيء.
(٤) مدارج السالكين ١ / ٣٣ - ٤٣ باختصار وتصرف.

وانظر أيضاً: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ص ٨٩ حيث ذكر تحت عنوان أنواع التوحيد التي دعت إليها الرسل نوعين: مما توحيد الإثبات والمعرفة، والأخر توحيد الطلب والقصد، ولخص كلام ابن القيم هنا.

﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال ابن الأثير: «في أسماء الله تعالى «العدل» هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدرٌ سمى به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه؛ لأن جعل المسمى نفسه عدلاً»^(١).

وكذلك من أوصافه تعالى: العدل^(٢)، فهو سبحانه على صراط مستقيم، في كل ما يقضيه ويقدره؛ فلا يخاف العبد جوره ولا

وابن القيم والسعدي والشريachi ونور الحسن خان، ودليلهم: ما ورد في طريق الوليد بن مسلم عند الترمذى والطبرانى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن منده وغيرهم، ولكنه حديث ضعيف عند نقاد الحديث.

وعده صفةً الشيخ علوى السقاف في صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ص ٢٤٧ وقال: قد عد بعضهم [العدل] من أسماء الله تعالى، وليس معهم في ذلك دليل، والصواب أنه ليس اسمًا له، بل هو صفة.
(١) النهاية، ابن الأثير ٣ / ١٩٠.

وقال ابن الأثير ٤ / ٩٣: في أسماء الله تعالى المقسط هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل.

وقال الحليمي [كما في فتح الباري ١٣ / ٥٣٩]: هو المعطي عباده القسط، وهو العدل من نفسه، وانظر لسان العرب، ابن منظور ٥ / ٢٨٣٩.

(٢) قال الدكتور صلاح الدين المنجد في المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ص ١٥: لا نجد هذه الصفة لله في مفهوم اليهود ولا النصارى، فهو جل وعز في المفهوم الإسلامي العادل المطلق.

يَقْعُلُونَ^(١).

وقال الشيخ ابن غازى: «فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَقْعُلُونَ﴾ من تصديق الله تعالى لقول ملكة سباً وهي كافرة، وهذا غاية العدل والإنصاف»^(٢).

وقال أبو حامد الغزالى: «من أراد أن يفهم وصف الله عز وجل بالعدل ينبغي له أن يحيط علمًا بأفعال الله تعالى من ملوك السموات إلى متهى الشري.

حتى إذا لم ير في خلق الرحمن من تفاوت، ثم رجع إليه بصره فما رأى من فطور، ثم رجع مرة أخرى فانقلب إليه البصر خاسقاً وهو حسير، وقد بهره جمال ما رأى، وحيره اعتداله وانتظامه، فعند ذلك يعقب بفمه شيء من معاني عدله تعالى وتقدس.

وقد خلق الله أقسام الموجودات، جسمانها وروحانيتها، كاملها وناقصها، وأعطى كل شيء خلقه، وهو بذلك جواد، ورتبتها في مواضعها اللائقة بها، وهو بذلك عدل، ولینظر الإنسان إلى بيته؛ فإنه مركب من أعضاء مختلفة، فقد ركب من العظم واللحم والجلد، وجعل العظام عماداً مستبيضاً، واللحم صواناً له مكتنفاً إياه، وكذلك جعل الجلد صواناً للرحم، فلو عكس هذا الترتيب وأظهر ما أبطن لبطل

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٩٥.

(٢) الإنصاف، أبو الحسن بن غازى ص ١٨ [كما في نسخة النعيم ٣/٥٩٥].

النظام، واحتل العدل، وعلى هذا ينبغي أن تعلم أنه لم يخلق شيء في موضع إلا لأنه متعين له، ولو تيامن عنه أو تيأس أو تسفل أو تعلى؛ لكن ناقصاً أو باطلأ، أو قبيحاً، أو خارجاً عن المناسب، كريهاً في المنظر، ألم تر أنه مثلاً لو خلق الأنف على غير وسط الوجه أو لو خلق على الجبهة أو على الخد لتطرق النقصان إليه، ثم إن الإنسان لو ترقى ونظر في ملوك السموات والأرض وعجائبه؛ لرأى ما يستحرق فيه عجائب بيته، وكيف لا؟ وخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس.

هذا هو الطريق لمعرفة هذا الاسم؛ لأن معرفة الأسامي المشتقة من الأفعال لا تفهم إلا بعد فهم الأفعال، وأنت تعلم أن كل ما في الوجود من أفعال الله، فإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على العبد بعد إيمانه بأن الله عدل أنه لا يعترض عليه في تدبيره وحكمه وسائل أفعاله، -وافق مراده أم لم يوافق؛ لأن كل ذلك عدل، وتيقنه أنه لو لم يفعل سبحانه وتعالى ما فعله؛ لحصل في الوجود أمر آخر هو أعظم ضرراً مما حصل، كما أن المريض لو لم يحتجم؛ لتضرر ضرراً يزيد على ألم الحجامة»^(٣).

وهناك آيات كثيرة يتجلى فيها وصف الله

(٣) المقصد الأستنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى ص ٩٨-٩١ بتصرف شديد.

أو من هو والعامل فيها معنى الجملة،
أي: تفرد قائمًا، أو أحقه؛ لأنها حال مؤكدة،
أو على المدح، أو الصفة للمنفي، وفيه
ضعف للفصل، وهو مندرج في المشهود به
إذا جعلته صفة، أو حالاً من الضمير.

وَقَرِيءَ (القائم بالقصط) عَلَى الْبَدْلِ عَنْ
هُوَ، أَوِ الْخَبْرِ لِمَحْذُوفٍ»^(٤).

وقال ابن القيم: «وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا بِالْقِسْطِ﴾** القسط هو العدل، فشهد سبحانه أنه قائم بالعدل في توحيده، وبالوحدانية في عدله، والتوحيد والعدل: هما جماع صفات الكمال؛ فإن التوحيد يتضمن تفرده سبحانه بالكمال والجلال، والمجد والتعظيم الذي لا ينبغي لأحد سواه، والعدل يتضمن وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب، وموافقة الحكمة. والمقصود: أن قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا بِالْقِسْطِ﴾** هو كقوله: **﴿إِنَّ رَبَّيْ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِرٍ﴾** [هود: ٥٦] **﴿مُسْتَقِرٍ﴾** [ستفنب]. ^(٥)

وقال محمد رشيد رضا: «أما قوله تعالى:
﴿قَاتِلًا بِالْقُسْطِ﴾ فمعناه: أنه تعالى شهد هذه
الشهادة قاتلًا بالقسط، وهو العدل في الدين
والشريعة، وفي الكون والطبيعة.

فمن الأول: تقرير العدل في الاعتقاد،
كالتوحيد الذي هو وسطٌ بين التعطيل

(٤) أنوار التنزيل .٩ / ٢
 (٥) مدارج السالكين ١ / ٣٣ - ٤٣ باختصار وتصريف.

(٥) مدارج السالكين ١ / ٤٣ - ٣٣ باختصار وتصف.

تعالى بالعدل، ومنها:
قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأَنُولُوا الْعَيْنَ فَإِنَّمَا يَأْتِي
الْقِسْطُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فَإِنَّمَا يَأْتِيُّنَّسْطِ ﴿١﴾ أَيْ: بِالْعَدْلِ .
قال الطبرى: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: **فَإِنَّمَا** **يَأْتِيُّنَّسْطِ** فَإِنَّهُ بِمَعْنَى: أَنَّهُ الَّذِي يَلِي الْعَدْلَ
بَيْنَ خَلْقِهِ .

والقسط هو العدل، من قوله: «هو
مقسط»، و«قد أقسط»، إذا عدل، ونصب
فأيضاً على القطع»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «وقوله: **فَإِيمًا بِالْقِسْطِ** أي: هو تعالى مراعٍ للعدالة **كُلًا، حَالٌ؛ وَذَلِكَ حَالٌ مُؤْكَدٌ» ^(٢) .**

وقال البيضاوي: «فَإِنَّمَا يَأْتِي الْقِسْطَ مُقِيمًا للعدل في قسمه وحكمه، وانتصابه على الحال من الله، وإنما جاز إفراده بها، ولم يجز: جاء زيد وعمرو راكباً؛ لعدم اللبس؛ كقوله تعالى: وَوَهَبْتَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ تَائِفَةً» [الأنساء: ٧٢].

(١) غريب القرآن، ابن قتيبة ١٠٣ / ١، معاني القرآن، النحاس ١ / ٣٧١.

(٢) جامع البيان / ٦٢٧٠.

والقطع هو الحال، إذ بينه الفراء في كلامه في
معاني القرآن /٢٠٠/ إذ قال: منصوب على
القطع، لأنّه نكرة نعت به معرفة، والزجاج في
كلامه في معاني القرآن /١٣٨٧/ إذ قال: حال
مؤكدة، لأنّ الحال المؤكدة تقع مع الأسماء.
تفسير الراغب /٤٦٥/ (٣)

(٣) تفسير الراغب ٤٦٥ / ٢

والشرك، ومن الثاني: جعل سنن الخلية في الأكونان والإنسان الدالة على حقيقة الاعتقاد قائمةً على أساس العدل، فمن نظر في هذه السنن ونظامها الدقيق يتجلّى له عدل الله العام، فالقيام بالقسط على هذا من قبيل التنبية إلى البرهان على صدق شهادته تعالى في الأنفس والأفاق؛ لأن وحدة النظام في هذا العدل تدل على وحدة واضعه.

وهذا مما يفتّن ببعضهم للشهادة بأنها عبارةٌ عن خلق ما يدل على الوحدانية من الآيات الكونية والنفسية، كذلك كانت أحكامه تعالى في العبادات والأداب والأعمال مبنية على أساس العدل بين القوى الروحية والبدنية وبين الناس بعضهم مع بعض؛ فقد أمر بذلك وشكره في الصلاة وغير الصلاة؛ لترقية الروح وتزكيته، وأباح الطيبات والزينة؛ لحفظ البدن وتربيته، ونهى عن الغلو في الدين والإسراف في الدنيا وذلك عين العدل، فهذا هو القسط في العبادات والأعمال الدينية.

وأما القسط في الآداب والأخلاق فهو صريح في القرآن كصراحة الأمر بالعدل في الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإذ قد تجلّى لك صدق الشهادة؛ فعليك أن تقر بها قائلًا: لا إله إلا هو العزيز الحكيم، تفرد بالألوهية، وكمال العزة والحكمة، فلا يغله أحدٌ على ما قام به من سنن القسط، ولا يخرج شيءٌ منها عن مقتضى الحكمة البالغة^(١).

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ مَا يَكُثُرُ اللَّهُ نَتْوَهَا عَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ طُلُّمَا لِلْعَلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

قال الشوكاني: «بالحق: هو العدل»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَتَرَأَتِ اللَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ وَيَأْتِيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ جَدِيدِيْمِ﴾ [إبراهيم: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُوقَرُ الَّذِيْهِمُ الْحَقُّ دِيْنُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

عن سعيد بن جبير: «(بِوْمَيْدَر) في الآخرة (بِوْقَرِيْمَ الَّذِيْهِمُ الْحَقُّ) حسابهم العدل لا يظلمهم (وَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)

يعني: العدل المبين»^(٣).

(١) تفسير المنار ٢١١/٣.

(٢) فتح القدير ٤٢٤/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٧-١٥٥ بأسناد فيه ابن لهيعة، وابن أبي حاتم في التفسير

لِيظْلَمُهُمْ وَلَا كُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

[النوبية: ٧٠].

وغير ذلك كثير جداً من الآيات الكريمة التي ينفي الله فيه صفة من أقصى الصفات وأشنعها، ألا وهي الظلم الذي هو: «وضع الشيء في غير موضعه المخصص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بتعديل عن وقته أو مكانه»^(١).

وقال تعالى: **وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيُؤْمِرُ**
الْقِيمَةَ فَلَا ظُلْمَ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ
مِنْكُلَّ حَبْكَةَ قَنْ خَرَدِيَّ أَتَيْنَا يَهَآ وَكَفَنْ يَنَا
حَسِيبَنَ [الأنبياء: ٤٧].

قال الطبرى: يقول تعالى ذكره: **وَنَصَّعَ**
الْمَوَازِينَ العدل وهو القسط، وجعل القسط وهو موحد - من نعم الموزين، وهو جمع؛ لأنه في مذهب عدل ورضا ونظر.

وقوله: **فَلَا ظُلْمَ نَفْسٌ شَيْئًا** يقول: فلا يظلم الله نفسها من ورد عليه منهم شيئاً؛ لأن يعاقبه بذنب لم يعمله، أو يبخسه ثواب عمل عمله، وطاعة أطاعه بها، ولكن يجازى المحسن بمحسناته، ولا يعاقب مسيئاً إلا بمساءته^(٢).

قال الزجاج: **الْقَسْطَ** العدل،

(١) انظر: المفردات، الراғب ص ٥٣٧، النفي في باب صفات الله عز وجل، أرزقي سعيداني ص ٣٣٢، الجامع الصحيح في الأسماء والصفات، أبو عزيز المروعي ص ٢٦٥.

(٢) جامع البيان ١٨ / ٤٥١.

وقوله تعالى: **فَإِنَّكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ**

[لقمان: ٣٠].

وقوله تعالى: **فَلَمْ يَجْعَلْ يَسْنَانَ رَبَّنَا تَمَّ**
يَفْتَحَ يَسْنَانَ إِلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ: ٢٦].

وقوله تعالى: **وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِثُورَ**
رَبَّهَا وَوُضَعَ الْكِتَبُ وَجَاءَهُ بِأَتْيَتِنَّ وَالشَّهَادَةَ
وَقُبْعَنَ يَتَنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ [الزمر: ٦٩].

وغير ذلك من عموم الآيات التي فيها وصف الله عز وجل، أو خلق السموات والأرض، أو إنزال الكتاب بالحق، الذي معناه العدل.

ومما نفاه الله عن نفسه مما يتضمن نقصاناً في حقه - تبارك وتعالى - الظلم المنافي لكمال عدله، وذلك في آيات عديدة، ومنها: قوله تعالى: **وَمَا أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلنَّاسِ** [آل عمران: ١٠٨].

وقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُتَقَلِّبَ**
دَرَقَ [النساء: ٤٠].

وقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ**
شَيْئًا وَلَا كُنَّ النَّاسُ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [يونس: ٤٤].

وقوله تعالى: **وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا**
يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا [الكهف: ٤٩].

وقوله تعالى: **فَمَا كَانَ اللَّهُ**

فقيل: إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلفٍ ميزانًا توزن به أعماله؛ فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزانٍ منها صنفٌ من أعماله، كما قال^(٥):

ملكُ تقومُ الحادثاتُ لعدله
فلكل حادثةٍ لها ميزان
ويمكن أن يكون ميزانًا واحدًا عبر عنه
بلغفظ الجمع.

و«القسط» العدل، أي: ليس فيها بخس ولا ظلم، كما يكون في وزن الدنيا. و«القسط» صفة الموازين، ووحد لأنه مصدرٌ، يقال: ميزان قسطٍ، وميزانان قسطٍ، وموازين قسطٍ، مثل رجال عدلٍ ورضاً^(٦).

وقال البيضاوي: «وَنَضْعُمُ الْمَوَازِنَ الْقَسْطَ» العدل، توزن بها صحائف الأعمال، وقيل: وضع الموازين تمثيل لإرصاد الحساب السوي والجزاء على حسب الأعمال بالعدل، وإفراد القسط لأنه مصدر وصف به

^(٥) البيت لم نجده في كتب اللغة والأدب، ولم نعثر له على قائل، وإنما ذكره دون نسبة، القرطبي في التفسير ١١/٢٩٣، والقططاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٠/٤٨٠، والقرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٧٣٥، والشنقيطي في أضواء البيان ٤/١٥٩ وبعده:

تتصرف الأشياء في ملوكه
ولكل شيء مدة وأوان

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٩٣.

المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط، وقسط مثل عدل، مصدر يوصف به، تقول: ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط^(١).

وقال الفراء: «وقوله: **وَنَضْعُمُ الْمَوَازِنَ الْقَسْطَ**» القسط من صفة الموازين، وإن كان موحداً، وهو بمنزلة قولك للقوم: أنت رضاً وعدل، وكذلك الحق إذا كان من صفة واحد أو اثنين أو أكثر من ذلك كان واحداً^(٢).

وقال البغوي: «**وَنَضْعُمُ الْمَوَازِنَ الْقَسْطَ**» أي: ذوات القسط، والقسط: العدل ليوم القيمة **فَلَا ظُلْمَ نَقْسَ شَيْئًا** أي: لا ينقص من ثواب حسناتها، ولا يزداد على سيئاتها^(٣).

وقال ابن عطية: «لما توعدهم بنفحة من عذاب الدنيا، عقب ذلك بتوعده بوضع الموازين، وإنما جمعها - وهو ميزان واحد - من حيث لكل أحد وزن يخصه، ووحد القسط وهو جاء بلغفظ الموازين مجموعاً، من حيث القسط مصدر وصف به، كما تقول: قوم عدل ورضا»^(٤).

وقال القرطبي: «**الْمَوَازِنَ**» جمع ميزان،

(١) معاني القرآن وإعرابه ٣/٣٩٤.
وانظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٣/١٩٢،
وفتح القدير، الشوكاني ٣/٤٨٥.

(٢) معاني القرآن ٢/٢٠٥.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ٣/٢٩٠.

(٤) المحرر الوجيز ٤/٨٥.

العدل

الموازين حتى سماها القسط الذي هو العدل، وعلى الثاني فالمعنى: الموازين ذوات القسط^(٤).

وترک الأخذ على يدي الظالم آذن بعقوبة الجميع، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (إِنَّمَا النَّاسُ إِنْ كُمْ تَفَرَّوْنَ هَذِهِ الْآيَةُ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ
صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾] [المائدة: ١٠٥].

ولاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ)^(٥).

ولما كان كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه، بل يتخذ أعواناً يعينونه ويسهلونه عليه، ولا يعلمون أنهم في الإثم سواء، نهانا سبحانه عن مساعدة الظالم، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْنَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾] [المائدة: ٢].

للمبالغة^(١).

وقال السعدي: «يخبر تعالى عن حكمه العدل، وقضائه القسط بين عباده إذا جمعهم في يوم القيمة، وأنه يضع لهم الموازين العادلة التي يبين فيها مثاقيل الذر الذي تزن بها الحسنات والسيئات»^(٢).

وقال الشنقيطي: «ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه يضع الموازين القسط ليوم القيمة، فتوزن أعمالهم وزناً في غاية العدالة والإنصاف، فلا يظلم الله أحداً شيئاً، وأن عمله من الخير والشر - وإن كان في غاية القلة والدقة كمثقال حبة من خردل -؛ فإن الله يأتي به؛ لأنه لا يخفى عليه شيء، وكفى به - جل وعلا - حاسباً؛ لإحاطة علمه بكل شيء».

وقوله في هذه الآية: **«القسط»** أي: العدل، وهو مصدر وصف به؛ ولذا لزم إفراده، كما قال في الخلاصة^(٣):

ونعتوا بمصدر كثيراً

فالترزوا بالإفراد والتذكيرا

كما قدمناه مراراً، ومعلوم أن النعت بال المصدر، يقول فيه بعض العلماء: إنه المبالغة، وبعضهم يقول: هو بنية المضاف المحنوف، فعلى الأول كأنه بالغ في عدالة

^(١) أنوار التنزيل ٤ / ٥٣.

^(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٢٤.

^(٣) البيت من ألفية ابن مالك في النحو (الخلاصة) ص ٤٥.

(٤) أضواء البيان ٤ / ١٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ١٢٢ / ٤، رقم ٤٣٣٨، واللفظ له، والترمذى في سنته، أبواب الفتنة، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ٣٧ / ٤، رقم ٢١٦٨، والنهى عن المنكر، ٣٧ / ٤، رقم ١٣٢٧ / ٢، رقم ٤٠٠٥، وأحمد في مستنه، ١ / ٢٠٨، رقم ٣٠، وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٣٩٨ / ١، رقم ١٩٧٣.

رابعاً: الثناء على أهل العدل:

وقال محمد رشيد رضا: «الأصل السابع^(١): هداية الناس بالحق والعدل به، وقد وصف الله تعالى بذلك خيار قوم موسى عليه السلام في آية (١٥٩) وخيار أمّة محمد صلى الله عليه وسلم في الآية (١٨١) فهذا من أصول دين الله العامة في جميع شرائعه، والحق هو الأمر الثابت المتحقق في الشرع إن كان شرعاً، وفي الواقع نفس الأمر إن كان أمراً وجودياً، والعدل ما تحرى به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به، ويدخل في هذا الأصل الدعوة إلى الحق والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتضحيّة العامة والخاصة، والإصلاح بين الناس»^(٤).

ووصف المولى سبحانه وتعالى من يمتنع عن الظلم والبغى بالإيمان والعمل الصالح، وأن إيمانهم هو الذي يمنعهم من هذا السلوك المستشري بين معظم الشركاء، فقال تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَيَسْعَى بِنَفْسِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(٢) [ص: ٢٤].

قال نظام الدين النيسابوري: «إن أكثر

وانظر: معالم التنزيل، البغوي ٢٥٤/٢، زاد المسير، ابن الجوزي ١٧٣/٢، تفسير القرآن

العظيم، ابن كثير ٥١٦/٣.

^(٣) من أصول التشريع في سورة الأعراف.

^(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٤٧٧/٩.

جاء في غير موطن من الكتاب العزيز إعلان الحب الإلهي بكل وضوح للمقسطين، أهل العدل والإنصاف، ومنها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٥)

[المائدة: ٤٢ - الحجرات: ٩ - الممتتحنة: ٨].

وأثني سبحانه على أهل العدل، فقال: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أَمْمَةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَدِهِ يَعْدُلُونَ»^(٦) [الأعراف: ١٥٩].

قال الطبرى: «يقول تعالى ذكره: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ» يعني: بني إسرائيل **أَمْمَةٌ** يقول: جماعة **يَهْدُونَ بِالْحَقِّ**» يقول: يهتدون بالحق، أي: يستقيمون عليه ويعلمون **وَيَدِهِ يَعْدُلُونَ** أي: وبالحق يعطون وأخذون، وينصفون من أنفسهم فلا يجورون»^(١).

وقال تعالى: «وَمِنْ خَلْقَنَا أَمْمَةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَدِهِ يَعْدُلُونَ»^(٢) [الأعراف: ١٨١].

قال الطبرى: «يقول تعالى ذكره: ومن الخلق الذين خلقنا **أَمْمَةٌ**» يعني: جماعة **يَهْدُونَ** يقول: يهتدون بالحق، **وَيَدِهِ يَعْدُلُونَ** يقول: وبالحق يقضون، وينصفون الناس»^(٣).

^(١) جامع البيان ١٣/١٧٢.

وانظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٣٨٢/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٩١/٣.

^(٢) جامع البيان ١٣/٢٨٥.

خامسًا: بيان عاقبة أهل العدل:

ما أجمل العاقبة الحميّدة لأهل العدل!
إذ بين المولى إكرامهم وإعزازهم في
الدنيا والآخرة، ففي الدنيا لهم التمكين
وميراث الكتاب، فقال الله عز وجل: ﴿أَنَّمَا
أُورِثْتُمُ الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُمْ مِّنْ عِبَادِنَا
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ
سَابِقٌ بِالْخَيْرِتِ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ ذَلِكُو هُوَ الْفَضْلُ
الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

هذه الآية نص على توريث واصطفاء
من فيه نوع ظلم، فمن باب أولى أهل العدل
والإحسان، وكما هو مفهوم من جزأى الآية
الآخرين.

قال الكرجي القصاب: «بشرارة كبيرة
لهذه الأمة؛ إذ قد وعدوا على اختلاف
أحوالهم من الظلم والقصد والمسابقة معاً
بالجنة»^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمْ أَمَّةً
وَسَطَا لِتَحْكُمُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البرة:
١٤٣]. فالوسط: العدل^(٦).

قال سيد قطب: «إنها الأمة الوسط
التي تشهد على الناس جميًعاً، فتقسم بينهم
العدل والقسط، وتضع لهم الموازين
والقيم تصوراتها وقيمها وموازيتها، وهي

(٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ٣/٧٠٥.

(٦) الرياض الأنثقة، السيوطي ص ١٨٣.

الخلطاء موسوم باسمة الظلم إلا المؤمنين،
وانهم لقليل. و﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ في قوله: ﴿وَقَلِيلٌ
مَّا هُمْ﴾ مزيدة للإبهام، وفيه تعجب من
قلتهم^(١).

وقال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرًا
كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَيَتَبَغِّضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهو
يعني الشركاء يدل على أن العادة في أكثر
الشركاء الظلم والبغى، ويدل عليه أيضًا
قوله: ﴿لَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ
مَّا هُمْ﴾^(٢).

وقال الألوسي: «إن كثيرًا من الخلطاء
ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات إشارة إلى أن النفوس
مجبوة على الظلم وسائر الصفات الذميمة،
وإلى أن الذين تزرت أنفسهم قليل جداً
 بالنسبة إلى الآخرين»^(٣).

وقال السعدي: «هذه عادة الخلطاء
والقرناء الكبير منهم، فقال: ﴿وَلَيَكُرِهُنَّ مِّنَ
الظَّالِمِينَ لَيَتَبَغِّضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ لأن الظلم
من صفة النفوس ﴿لَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ﴾ فإن ما معهم من الإيمان
والعمل الصالح يمنعهم من الظلم، ﴿وَقَلِيلٌ
مَّا هُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ عِبَادِي
الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]^(٤).

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٥/٥٨٩.

(٢) أحكام القرآن ٥/٢٥٥.

(٣) روح المعاني ١٢/٢٢١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٧١٢.

دون غيرهم ممن ظلموا أنفسهم أو غيرهم، فإن الظالمين لاأمان لهم، بل كل ظالٍ عرضةً للعقاب، وإن كان الله تعالى لسعة رحمته لا يعاقب كل ظالٍ على كل ظلم، بل يغفو عن كثير من ذنوب الدنيا، ويعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء في الآخرة ما دون الشرك به.

وهذا المعنى في تفسير الآية صحيحٌ في نفسه، ويترتب عليه أن الأمان المطلق من الخوف من عقاب الله الديني والدنيوي أو الشرعي والقدري جمِيعاً لا يصح لأحدٍ من المكلفين، دع خوف الهيبة والإجلال الذي يمتاز به أهل الكمال، وقد صح إسناد الخوف إلى الملائكة والأئمة^(٣).

وحصر المولى عز وجل الفلاح لأهل العدل المقطفين، فقال: ﴿إِنَّمَا لَا يَقْلُبُ اللَّاتِلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

قال محمد رشيد رضا: «قد تقدم شرح هذا المعنى في تفسير: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَهُمْ شَهَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

من هذه السورة، وإذا كان فلاح الظالمين لأنفسهم وللناس بالأولى متvicأً بشرع الله وسته العادلة؛ انحصر الفلاح والفوز في أهل الحق والعدل الذين يقومون بحقوق الله وحقوق أنفسهم، ومن يرتبط معهم في

شهيدة على الناس، وفي مقام الحكم العدل بينهم^(٤).

وقال ابن عاشور: «الله تعالى جعل هذه الأمة وسطاً، وعلمنا أن الوسط هو الخيار العدل الخارج من بين طرفيه إفراط وتفريط، علمنا أن الله تعالى أكمل عقول هذه الأمة بما تنشأ عليه العقول من الاعتقاد بالعقائد الصحيحة، ومجانبة الأوهام السخيفة التي ساخت فيها عقول الأمة»^(٥).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَهُمْ شَهَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

قال محمد رشيد رضا: «لا يخفى أن الأمان في الآية مقصورٌ على الذين آمنوا ولم يلسو إيمانهم بظلمٍ، فإذا حمل العموم فيها على إطلاقه وعدم مراعاة موضوع الإيمان يكون المعنى: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بظلم ما لأنفسهم - لا في إيمانهم ولا في أعمالهم البدنية والتفسية من دينية ودنيوية، ولا بغيرهم من المخلوقات من العقلاء والعجماءات - أولئك لهم الأمان من عقاب الله تعالى الديني على ارتكاب المعاصي والمنكرات، وعقابه الديني على عدم مراعاة سنته في ربط الأسباب بالأسباب، كالفقر والأسقام والأمراض،

(١) في ظلال القرآن / ١٣١٠ - ١٣١١.

(٢) التحرير والتواتير / ٢ - ١٩.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا / ٧ - ٤٨٤.

من الحق والعدل، وبإهلاك الظالمين مهما تكون أسماؤهم وألقابهم، إذا نازعهم البقاء من هم أقرب إلى الحق والعدل أو النظام منهم»^(١).

وغير هذه الآيات كثير جدًا، مما توضح الفلاح لأهل العدل، وحسن عاقبهم في الدنيا والآخرة، سواء كانت صريحة أم ضمنية، كقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِذَا أَنْتَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَقْلِعُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عِنْقَةً الظَّالِمِينَ﴾ [يوسوس: ٣٩].

شئون الحياة، وهذا لا يكمل إلا لرسول الله وجندهم من المؤمنين الصالحين، ألم تر كيف نصر الله رسوله على الظالمين من قومه أولاً كأكابر مجرمي مكة المستهزئين به؟

ثم على سائر شركي العرب، ثم نصر أصحابه على أعظم أمم الأرض وأقواها جندًا، وأعظمها ملكًا، وأرقاها نظامًا، كالروماني والفرس؟ ثم نصر من بعدهم من المسلمين من كل أمة وشعب على من نواهم وقاتلهم من أهل الشرق والغرب في الحروب الصليبية والفتح العثمانية وغيرها بقدر حظهم من اتباع ما جاء به من الحق والعدل، فلما ظلموا أنفسهم، وظلموا الناس، وصار حظهم من هداية دينهم نحوًا مما كان من حظ أهل الكتاب قبلهم من هداية رسالهم أو أقل، ولم يعد لهم مزية ثابتة في هذا السبب المعنوي للنصر والصلاح.

بل انحصر الفوز في الأسباب المادية والفنية، وسائل الأسباب المعنوية، كالصبر والثبات، والعدل والنظام ونرى كثيراً من الجاهلين بالإسلام يقولون: ما بال المسلمين قد أضاعوا ملوكهم إذا كان الله قد وعد بنصرهم؟

وجوابه: أن الله تعالى لم يعد قط بنصر من يسمون مسلمين -كيفما كانت حالهم-، وإنما وعد بنصر من ينصره، ويقيم ما شرعه

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا /٧ -٤٨٣ . ٤٨٤ /٨ ، ١٠٥ .

مجالات العدل

يدخل العدل في مجالات كثيرة في الحياة، ومن ذلك:

أولاً: مجال الأحكام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأموم به في جميع الأعمال، والظلم منهى عنه نهياً مطلقاً؛ ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتمكيله، فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال»^(١).

ومن صور اهتمام الإسلام بالجانب العملي والميدان التطبيقي للعدل المأموم به في حياة الأفراد والجماعات البشرية المنتشرة على وجه البسيطة ما يلي: اشتراط العدل «العدالة» في الشهادة والشهود^(٢):

(١) الرد على المنطقين ٤٢٥ / ١.

(٢) قال بعض العلماء: العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يدخل بالمروة عادة ظاهراً، فالممرة الواحدة من صفات الھفوات، وتحريف الكلام لا تدخل بالمروة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع، والشراء، وحمل الأمة، وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة، قدره وإلا فلاماً. انظر المصباح المنير، الفيومي ٤٤ / ٤٥، ٤٥ - ٤٤.

قال تعالى: ﴿نَّا يَا هُمَا أَلَّا يَرِبَّ إِذَا
تَذَكَّرْتُمْ بِذَنْبِكُمْ كَاتِبُكُمْ فَإِنْ تُبُوْهُ
أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُنْ شَبَّ وَلَيَمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْقِي اللَّهُ رِبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ
شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهِاً أَوْ ضَعِيفِاً
أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ فَلَيَمْلِلْ فِي لَهُ بِالْمَذْنَلِ﴾
[البقرة: ٢٨٢].

قال الطبرى: «يعنى بذلك جل ثناوه: وليكتب كتاب الدين إلى الأجل المسمى بين الدائن والمدين ﴿كَاتِبُكُمْ بِالْمَذْنَلِ﴾ يعني: بالحق والإنصاف في كتابه الذي يكتبه بينهما، بما لا يتحيز ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بياطىل، ولا يلزممه ما ليس عليه»^(٣). وقال الماوردي: «وعدل الكاتب إلا يزيد فيه إضراراً بمن هو عليه، ولا ينقص منه إضراراً بمن هو له»^(٤).

وقال الزجاج: «ومعنى: ﴿فَلَيَمْلِلْ وَلَيَأْتِهِ
بِالْمَذْنَلِ﴾ أي: الذي يقوم بأمره؛ لأن الله أمر ألا نؤتي السفهاء الأموال، وأمر أن يقام لهم بها، فقال: ﴿وَأَنْ زُوْقُهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ [النساء: ٥]. فولى الذي يقوم مقامه في ماله لو كان مميزاً»^(٥).

لسان العرب، ابن منظور ٥ / ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩.

(٣) جامع البيان ٦ / ٥١.

(٤) النكٰت والعيون ١ / ٣٥٥.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١ / ٣٦٣.

العدل

يكتبونكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم»^(٢).

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ فَمُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ يَمْثُلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَةِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ»^(٣) [المائدة: ٩٥].

قال الطبرى: «يقول تعالى ذكره: يحكم بذلك الجزاء الذى هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم، يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل»^(٤).

وقال الزجاج: «أى: من أهل ملتكم، فعلى قاتل الصيد أن يسأل فقيهين عدلين عن جزاء ما قتل»^(٥).

وقال الشعراوى: «هم الذين لا يميلون عن الحق، ويقيمون الميزان، ويأمرنا الحق أن نحكم بالإنصاف؛ لذكرون من ذوي العدل، أي: أن الإنسان حين يواجه خصمين، فهو يعطي نصفه لخصم، ونصفه الآخر للخصم الثاني، فلا يميل بالهوى ناحية أحدهما، ولا يدير الإنسان وجهه إلى الخصم أكثر مما يديره للأخر.

وإن سأل أحد: كيف نأتي بذوي العدل؟ ونقول: انظر إلى عدالتهما في نفسيهما، ولنر تصرفات الإنسان، هل هي مستقيمة أو لا؟ وهل هو مسرف أو معتدل سواء في الطعام

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٥/٦.

(٣) جامع البيان ١٠/٢٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/٢٠٧.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا وَقَوْمِنَ يَأْلَقُسْطَ شَهَدَةَ يَلَوْ وَلَوْ عَلَىْ أَنْفُسْكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوا الْمُوْمَى أَنْ تَعْدُلُوْا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تَعْرِضُوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُوْنَ حَيْرًا»^(٦) [النساء: ١٣٥].

هذه الآية الكريمة تبين أن إنصاف المرء أخيه في النسب أو الدين قد يكون أمراً معقولاً لا تقره الطبائع السليمة، والفترقية، أما إنصاف العدو، وتبرئة ساحتة مع مخالفته لنا في الدين فهذا ما لا يستطيعه إلا من تربى على مائدة الإسلام، وتشبع بروح العدل والإنصاف التي جاء بها القرآن، فهذه الآية تعلمنا أن الميل في العدل بسبب الغضب أو عاطفة القرابة، أو بسبب الخشية من إنسان ما، أو التودد إلى ضعيف يجب أن يبعد تماماً من دائرة العدل عند مباشرته.

وصمام الأمان في إبعاده تذكر الله، واستحضار جلاله في القوامة على الناس، والحكم فيما بينهم.

قال ابن كثير: «أى: لا يحملنكم بعض قوم على ترك العدل؛ فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال. وقد قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه»^(٧).

وقال أبو عبيدة والفراء: «أى: لا

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/٧.

صلحت، صلح المجتمع، وإذا فسدت فلا سبيل لصلاح المجتمع، ومن هذه الآيات: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّقَ وَلَكُمْ وَرِبَعٌ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعْلُوَا﴾** [النساء: ٣].

قال ابن قتيبة: أي: فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامي يقال: أقسط الرجل: إذا عدل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيمة) ^(١).

ويقال: قسط الرجل: إذا جار بغير ألف، ومنه قول الله: **﴿وَأَمَّا الْقَسْطُونَ فَكَانُوا إِلَهَهُمْ حَتَّابًا﴾** [الجن: ١٥] ^(٢).

وقال الطبرى: اختالف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم يا معاشر أولياء اليتامي أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن؛ فلا تنکحوهن، ولكن انکحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلمهن

^(١) أخرجه بهذا النقوص أحمد في مستذه، ٦٨٩٧، رقم ٤٩٩، ١١/٤٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ١٤٥٨/٣، رقم ١٨٢٧ بلغة: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا).

^(٢) غريب القرآن / ١١٩.

أو الغضب أو في أي لون من ألوان السلوك؟ ومن كان مأموناً على نفسه فهو مأمون على غيره ^(٣).

وقال تعالى: **﴿يَئِمَّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُ شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٦].

قال الطبرى: **﴿أَشْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** يقول: ذوا رشد وعقل وحجى من المسلمين ^(٤).

وقال ابن قتيبة: «رجلان عدلان من المسلمين تشهدونهما على الوصية» ^(٥).

وقال تعالى: **﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** [الطلاق: ٢].

قال الطبرى: «هما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما» ^(٦).

وقال ابن عطية: «العدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله» ^(٧).

ثانيًا: الحياة الأسرية والاجتماعية:

خص المولى عز وجل هذا الجانب باهتمام بالغ؛ فذكر آيات كثيرة في غاية الوضوح تؤسس الأسرة على أسس العدل والحق؛ لأن الأسرة نواة المجتمع، فإذا

^(١) تفسير الشعراوى / ٦ / ٣٤٠٠.

^(٢) جامع البيان / ١١ / ١٥٤.

^(٣) تأويل مشكل القرآن ص ٢١٩.

^(٤) جامع البيان / ٢٣ / ٤٤٤.

^(٥) المحرر الوجيز / ٥ / ٣٢٤.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحببون في أموال اليتامي أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحببون في النساء أن لا يعدلوا فيها، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامي؛ فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيها، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك،

٥٧٨: «وحدث عائشة رضي الله عنها بصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع المسلم، حتى جاء القرآن ينهي عنها ويسحرها، بهذه التوجيهات الرفيعة، ويكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: **وَلَذَّ**
خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطَوْلَا فِي الْيَتَامَىٰ» وهي مسألة تخرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي لا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد موضع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صوره وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصدق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها، لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تتحقق عنها حياة أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته...، إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى لا يتحقق فيها العدل...، والقرآن يقيم الضمير حارساً، والتقوى رقيباً، وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله:

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: ١].
 فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشهبة والمظنة».

الله لكم وطبيهـنـ، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا -إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة- فلا تعدلوا فانكحوا منهاـنـ واحدة، أو ما ملكـتـ أيمانـكـ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذراً على أموال اليتامي أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً؛ مال على مال يتيمه الذي في حجره فأتفقهـ، أو تزوجـ بهـ، فنهـواـ عنـ ذلكـ، وـقـيلـ لـهـمـ: إـنـ أـنـتمـ خـفـتمـ عـلـىـ أـمـوـالـ أـيـتـامـكـ أـنـ تـنـفـقـهـ؛ فـلاـ تـعـدـلـواـ فـيـهـاـ مـنـ أـجـلـ حاجـتـكـمـ إـلـيـهـاـ لـمـاـ يـلـزـمـكـ مـنـ مـؤـنـ نـسـائـكـ، فـلـاـ تـجـاـزوـواـ فـيـمـاـ تـنـكـحـونـ مـنـ عـدـ النساءـ عـلـىـ أـرـبعـ، وإنـ خـفـتمـ أـيـضاـ مـنـ أـرـبعـ أـنـ لـاـ تـعـدـلـواـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ؛ فـاقـتـصـرـواـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ، أوـ عـلـىـ مـاـ مـلـكـ أـيـمانـكـ.

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، رقم ٥٠٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٢٣١٣/٤، رقم ٣٠١٨ عن عروة أنه سأـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **وَلَذَّ**
خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطَوْلَا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكَحُوكُمْ مَاطَابَ لَكُمْ وَنَهَى اللَّهُ شَقَّ وَلَكُمْ وَرِيمَ فَلَمْ يَخْفَمُ الْأَنْقَسْطَوْلَةُ وَلَمْ يَمْلَكْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ الْأَنْقَسْطَوْلَةِ [النساء: ٣].
 قالت: يا ابن أخيتي اليتيمة تكون في حجر ولديها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنته صداقها فنهـواـ أنـ يـنـكـحـوهـ إلاـ أـنـ يـقـسـطـواـ لـهـنـ فـيـكـمـلـواـ الصـدـاقـ، وأـمـرـواـ بـنـكـاحـ مـنـ سـوـاهـنـ مـنـ النـسـاءـ.
 قال سيد قطب في ظلال القرآن ٥٧٧/١

ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ اتَّقَوْا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَتَحْرِجُوا فِيهِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مِّنْ اتِّقاءِ اللَّهِ، وَالتَّحْرِجُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ مِثْلِ الذِّي عَلَيْهِمْ مِّنْ التَّحْرِجِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَىٰ، وَأَعْلَمُهُمْ كَيْفَ التَّخْلُصُ لَهُمْ مِّنَ الْجُورِ فِيهِنَّ، كَمَا عَرَفُوهُمُ الْمُخْلَصُ مِنَ الْجُورِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، فَقَالُوا: انْكِحُوهُنَّ إِنْ أَمْتَمْتُمُ الْجُورَ فِي النِّسَاءِ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَا أَبْحَثُ لَكُمْ مِّنْهُنَّ وَحْلَتُهُ، شَتَّىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَيْضًا الْجُورَ عَلَى أَنفُسِكُمْ فِي أَمْرِ الْوَاحِدَةِ، بَأْنَ لَا تَقْدِرُوهُنَّ عَلَى إِنْصافِهِنَّ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ، وَلَكُنْ تَسْرُوهُنَّ مِّنَ الْمَمَالِكِ؛ فَإِنَّكُمْ أُخْرَىٰ أَنَّ لَا تَجُورُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ؛ لَأَنَّهُنَّ أَمْلَاكُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ، وَلَا يَلْزَمُكُمْ لِهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ كَالذِّي يَلْزَمُكُمْ لِلْحُرَائرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَكُمْ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْجُورِ.

فِي الْكَلَامِ - إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَا قُلْنَا - مَتْرُوكٌ، اسْتَغْنَى بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ ذِكْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ: إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ فَتَعْدِلُوهُنَّ فِيهَا، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تَنْزُوْجُوهُنَّ إِلَّا مَا أَمْتَمْتُمْ مَعَهُ الْجُورَ شَتَّىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ، إِنْ خَفْتُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فَوَاحِدَةً، إِنْ خَفْتُمْ فِي الْوَاحِدَةِ فَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ، فَتَرَكْ ذَكْرَ قُولَهُ: فَكَذَلِكَ فَخَافُوا أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ

وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُنَّ أَيْضًا فِي الْزِيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ؛ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوهُنَّ مِّنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَكَمَا خَفْتُمْ فِي الْيَتَامَىٰ؛ فَكَذَلِكَ فَتَخَوَّفُوهُنَّ فِي النِّسَاءِ أَنْ تَزْنُوْبُهُنَّ، وَلَكُنْ تَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ، الَّلَّا تَرِكُوهُنَّ وَلَا تَهْنِفُوهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ أَنْتُمْ مَا حَلَّ لَكُمْ مِّنْهُنَّ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأُولَئِكَ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مِنْ قَالٍ: تَأْوِيلُهَا: إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوهُنَّ فِيهِ مِنْهُنَّ، مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَإِنْ خَفْتُمُ الْجُورَ فِي الْوَاحِدَةِ أَيْضًا فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ، وَلَكُنْ عَلَيْكُمْ بِمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أُخْرَىٰ أَنْ لَا تَجُورُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤَهُ افْتَحَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا بِالنَّهِيِّ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَخُلُطَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا نَوَّا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَذُوا الْمُحْسِنَاتِ يَالْكَيْثِرَاتِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُسْنَاهُ كَيْرًا﴾ [النِّسَاءٖ: ٢].

نَبْعَدُ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا لا تطلبوا طریقاً للوصول إلى إيمانهن بالقول أو الفعل، فالبغي بمعنى الطلب، ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء، أي: فلا تظلموهن بطريق ما، فمتي استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرِيًّا** فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفوائهن كرمًا وشمامًا تجاوز عنكم.

قال الأستاذ^(٣): أتى بهذا بعد النهي عن البغي؛ لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه؛ ليتعظ ويخشى، ويتقي الله فيها، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم، يعني: أن أولادهم يتربون على ذل الظلم، فيكونون كالعبد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم^(٤).

وقوله تعالى: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَلِّ**

(٣) أراد به أستاذ محمد عبده فقد تأثر به، ونقل عنه كثيراً في تفسيره يقوله: قال الأستاذ، أو قال الإمام، حتى قال محمد عبده عنه: «صاحب المنار ترجمان أفكاري».

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٥/٦٣.

من قوله تعالى: **فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْعِلَوْا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ** ^(١).

وقوله تعالى: **وَمَا أَوْأَلَ النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقْ وَقَنْهَ نَسَّا فَكُلُّهُ هِنَّا سَرِيَّنَا** [النساء: ٤].

في هذه الآية الكريمة نهي عن مظلمة تقع على المرأة حين يؤكل صداقها من أقاربها، ولا تعطى إياها، وهو حق لها خالص لا سبيل لوالد ولا لأخ عليه.

وقوله تعالى: **فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْأَيْتَمَنِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ مَعِيرًا** [النساء: ١٠].

قال الغوري: «**فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْأَيْتَمَنِ ظُلْمًا**» أي: حراماً بغير حق **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**» أخبر عن ماله، أي: عاقبته تكون كذلك» ^(٢).

وقوله تعالى: **وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَرَّهُنَّ بِعَظُوْهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْغَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرِيًّا** [النساء: ٣٤].

قال محمد رشيد رضا: «معنى: **فَلَا**

(١) جامع البيان ٧/٥٣٩ - ٥٣١. وفي الآية أحكام أخرى، انظر: الجامع في أحكام القرآن القرطبي وتفسيرات الأحكام.

(٢) معالم التنزيل ١/٥٧٣. وانظر: الوسيط ٢/١٦، والوجيز ص ٢٥٤. كلاهما الواحدى.

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسِّئَةِ النَّسَاءِ الَّتِي لَا
تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ بِهِنَّ وَرَغَبْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَصْعِفَيْنَ وَمِنْ الْوَلَدَنِ وَأَنْ تَقُومُوا
لِلْيَتَّمَ فِي الْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِهِ عَلِيمًا» [النساء: ١٢٧].

عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: «وَمَا يَتَّلَعَّلُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسِّئَةِ النَّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتُ بِهِنَّ وَرَغَبْتُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» قالت: «هذا في
اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها فيجعلها لمالها ولا ينكحها غيره؛ كراهة أن يشركه أحد في مالها» ^(١).

وقوله تعالى: «وَلَوْ نَسْتَطِعُمُ أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبِلُوا
كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَلَمَّا
تُصلِحُوهَا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا
رَحِيمًا» [النساء: ١٢٩].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: «فَلَمْ يَخْفَمْ
الْأَنْوَافُ وَالْوَجْهَةَ» الآية [النساء: ٣].

هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن، وهو قوله تعالى:
«وَلَوْ نَسْتَطِعُمُ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ١٦/٧، رقم ٥١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٢٣١٥، رقم ٣٠١٨.

والجواب عن هذا: أن العدل بينهن الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفيق الحقوق الشرعية، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحنة والميل الطبيعي؛ لأن هذا افعال لا فعل، فليس تحت قدرة البشر، والمقصود أن من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية، كما يدل عليه قوله: «فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» ^(٢).
وقوله تعالى: «أَذْعُوفُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥]. «أَقْسَطُ» أي: أعدل ^(٣).

قال الطبرى: «دُعَاكُمْ إِيَاهُمْ لِآبَائِهِمْ
هُوَ أَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَصْدِقُ وَأَصْوبُ مِنْ
دُعَاكُمْ إِيَاهُمْ لِغَيْرِ آبَائِهِمْ وَنُسْبِكُهُمْ إِلَى
مِنْ تَبَانِهِمْ، وَادْعَاهُمْ وَلِيُسُوَّهُ بَنِينِ» ^(٤).

وقال سيد قطب: «وَإِنَّهُ لِقُسْطٍ وَعَدْلٌ
أَنْ يَدْعُ الْوَلَدَ لِأَيْهِ، عَدْلٌ لِلْوَالِدِ الَّذِي
نَشَأَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ بَضْعَةِ مِنْ حَيَاةِ، وَعَدْلٌ
لِلْوَالِدِ الَّذِي يَحْمِلُ اسْمَ أَيْهِ، وَيَرِثُهُ وَيَوْرَثُهُ،
وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُ، وَيَكُونُ امْتَادًا لَهُ بِوْرَاثَتِهِ
الْكَامِنَةِ، وَتَمْثِيلِهِ لِخَصَائِصِهِ، وَخَصَائِصِ

^(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص .٥٥

^(٣) معانى القرآن، النحاس ٥/٣٢٢، معانى القرآن وإعرابه، الزجاج ٤/٢١٥.

^(٤) جامع البيان ٢٠/٢٠٧.

من فعل **﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِيهِمْ﴾** أي: الدعاء للآباء، وجملة: **﴿هُوَ أَقْسَطُ﴾** استئناف بياني، كأن سائلاً قال: لماذا لا ندعوه للذين تبنواهم؟ فأجيب بياني أن ذلك القسط، فاسم التفضيل مسلوب المفاضلة، أي: هو قسط كامل، وغيره جوز على الآباء الحق والأدعية؛ لأن فيه إضاعة أنسابهم الحق.

والغرض من هذا الاستئناف تقرير ما دل عليه قوله: **﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قُولُكُمْ يَأْفُوهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾** [الأحزاب: ٤]؛ لتعلم عنایة الله تعالى بإبطال أحكام الجاهلية في التبني، ولطمئن نفوس المسلمين من المتبنيين والأدعية ومن يتعلّق بهم بقبول هذا التشريع الذي يشق عليهم إذ يتزعّم منهم إلّا أفسوه»^(٢).

وقال الشعراوي: «المعنى: إن كتم جعلتم من العدل والمحبة أن تكفلوا هؤلاء الأولاد، وأن تنسبوهم إليكم، فهذا عدل بشريٌّ، لكن حكم الله أعدل وأقسط، وشرفُ لرسول الله أن يرد الله حكمه إلى حكم ربه، وشرفُ لرسول الله أن يكون له الأصل في المسألة، وأنه يحكم، فيرد الله حكمه إلى حكمه، فهذا تكريّم لرسول الله.

فقوله تعالى: **﴿هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ﴾** يعني: أن فعل محمد كان قسطاً وعدلاً

آباءه وأجداده، وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه، ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، ولا يضيّع مزية على والد ولا ولد، كما أنه لا يحمل مزاياه، ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعه البنوة ولا يحاكيه بخيراتها! وهذا هو النّظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازنة، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع، وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقة قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق.

وكل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية هو نظام فاشل ضعيف، مزور الأسس، لا يمكن أن يعيش! ونظراللفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية، والفووضى الجنسية كذلك التي تختلف عنها أن تختلط الأنساب، وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان، فقد يسر الإسلام الأمر - وهو بصدق إعادة تنظيم الأسرة، وإقامة النظام الاجتماعي على أساسها-؛ فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكاناً للأدعية في الجماعة الإسلامية، قائماً على الأخوة في الدين، والموالاة فيه»^(١).

وقال الطاهر بن عاشور: «وضمير **﴿هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ﴾** عائد إلى المصدر المفهوم

(١) التحرير والتتوير ٢٦١ / ٢١.

(٢) في ظلال القرآن ٥ / ٢٨٢٥.

لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتل، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين»^(٣).

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحُرَامُ يَا شَهْرُ الْخَرَاءِ وَالْخَرَمُتُ قَصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِيشَلٍ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْبِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿وَلَكُمْتُ قَصَاصٌ﴾ أي: متساوية^(٤).
وقال تعالى: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا النَّفْسِ وَالْعِيْنَ يَا الْعِيْنِ وَالْأَنْفَ يَا الْأَنْفَ وَالْأَذْنَ يَا الْأَذْنِ وَالْسِّنَ يَا السِّنِ وَالْجُرْحَ قَصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال القاسمي: «حكم الله سبحانه وتعالي في دماء المسلمين أنها كلها سواه، خلاف ما عليه أهل الجاهلية»^(٥).

رابعاً: العدل بين الجنسين:

جعل الإسلام المرأة عضواً في المجتمع الإسلامي مساوياً للرجل، ففي آيات كثيرة نجد النساء يذكرون إلى جانب الرجال، ويختلطن كما يخاطبون.

وقد حل الإسلام بهذه المساواة مشكلة الطبقات في المجتمع الإنساني التي قامت على أساس توجب لظلم.

(٣) تيسير الكرييم الرحمن ص ٨٩.

(٤) محسن التأويل، القاسمي / ٢٦٠.

(٥) المصدر السابق.

بقانون البشر، وقد جاء محمد ليغير قوانين البشر بقوانين رب البشر، وبهذا خرج سيدنا رسول الله من هذا المأزق»^(١).

ثالثاً: العقوبات والقصاص:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا كُنَّا عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَنَ عَنْ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَقَّةٌ فَلَا يَسْأَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ وَإِذَا هُوَ يَأْخُذُنَ شَقَّةً ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَةٌ يُتَبَّازُ الْأَتْبِبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال ابن كثير: «يقول الله تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأنشاكم بأنشاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم، وغيروا حكم الله فيهم.

فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبيعاً»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال السعدي: «النهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من

(١) تفسير الشعراوي ١٤٠٣٨ / ١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢١٠.

كُنْتُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَلَيْهَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢﴾

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ
وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ
وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ
وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَفِيفِينَ فَرُوجُهُمْ
وَالْمَحْفَظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَبِيرًا
وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا أَسْتَبَّبْ
فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَنْتَانِ وَأَثْمَانِ مُثِينًا﴾ [الأحزاب:
٥٨].

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا
يُجْزَى إِلَّا مَثَلَاهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرَ
أَوْ أُنْوَافٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ
جَنَّاتَنَّ فِيهَا بَغْيَرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال محمد رشيد رضا: «المقصد التاسع
من فقه القرآن: إعطاء النساء جميع الحقوق
الإنسانية والدينية والمدنية.

كان النساء قبل الإسلام مظلوماتٍ
ممتهناتٍ مستعبداتٍ عند جميع الأمم وفي
جميع شرائعها وقوانينها، حتى عند أهل

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّ لَا
أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ وَنَكِّمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْوَافٍ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ
وَأُوذُوا فِي سَبِيلٍ وَقَتَلُوا وَقُتُلُوا لَا كُفُّرٌ عَنْهُمْ
سَيِّفَاتِهِمْ وَلَا دُخْلُلُهُمْ جَنَّاتٍ بَخْرَى مِنْ قَعْدَتِهَا
الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الْنَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ
الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْوَافٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾
[النساء: ١٢٤].

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
يَتَعَشَّمُ أَفْلَامَهُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيَنْقُوتُنَ الرِّزْكُوَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسِكَنَ
طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَنِّ وَرِضْوَانٍ مِنْ
أَكْبَرِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه:
٧٢-٧١].

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ
ذَكَرٍ أَوْ أُنْوَافٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا خَيْرٌ
لِطَيِّبَةٍ وَلَا جَرْحٌ سَيِّهَةٍ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال تعالى: ﴿الْأَرَانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ
مِنْهَا مَائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنَّ

ما أعطاهن الإسلام من الحقوق والعناية والكرامة، أفاليس هذا كله من دلائل كونه من وحي الله العليم الحكيم الرحيم لمحمد النبي الأمي المبعوث في الأميين؟ بلـ، وأنا عن ذلك من الشاهدين المبرهنين، والحمد لله رب العالمين»^(١).

خامسًا: العدل بين المؤمنين والكافرين:

قال ابن القيم: «فصل: النوع الثاني عشر^(٢): إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، أو يفرق بين المتماثلين، وأن حكمته وعدله يأبى ذلك، أما الأول فكتابه: **﴿أَتَجْعَلُ النَّاسَيْنَ كَالْجَنَّيْنَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾** [٣٥-٣٦].

فأخبر أن هذا حكم باطل جائز يستحيل نسبته إليه، كما يستحيل نسبة الفقر وال الحاجة والظلم إليه، ومنكره الحكمة والتعليل يجوزون نسبة ذلك إليه، بل يقولون بوقوعه؟ وقال تعالى: **﴿أَتَجْعَلُ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعِمْلَوْا الصَّلَاحَتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَتَجْعَلُ النَّاسَيْنَ كَالْجَنَّيْنِ﴾** [٢٨].

وقال: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ مَاءَتْنَا وَعَمِلُوا الصَّلَاحَاتِ سَوَاءٌ تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَلَةٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾**

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١١/٢٣٢ - ٢٣٦.

(٢) من أنواع الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمه.

الكتاب، حتى جاء الإسلام، وأكمل الله دينه ببعثة خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فأعطى الله النساء بكتابه الذي أنزله عليه، ويستنه التي بين بها كتاب الله تعالى بالقول والعمل، جميع الحقوق التي أعطاها للرجال، إلا ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة وظائفها التسوية من الأحكام، مع مراعاة تكريمهما والرحمة بها والاعطف عليها.

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهم في التصرف بما يملكون، واستبداد أزواج المتزوجات منهم بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال، وأن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بزيارة زوجها في جميع التصرفات المالية، والعقود القضائية.

وجملة القول: أنه ما وجد دين ولا شرع ولا قانون في أمم من الأمم أعطى النساء

وفعله لا يجور ولا يظلم، فيعاقب غير المستحق للعقاب، ولا يجعل المجرمين كالمحققين، والكافرين كالمؤمنين، فلو كان سبحانه ظلاماً لجاز ألا يذوقوا ذلك العذاب على كفرهم به، واستهزائهم بآياته، وقتلهم لأنبيائه بأن يجعلوا مع المقربين في جنات النعيم؛ وإذا لكان الدين عيناً **﴿أَرْجِعُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْفَسِيلِينَ فِي الْأَرْضِ أَرْجِعُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾**

[ص: ٢٨].

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا الْتَّيْعَانَ أَنْ بَعْلَهُمْ كَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْيَا هُمْ وَمَمَاهُمْ سَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ﴾

[الجائية: ٢١].

﴿أَرْجِعُ الْمُتَّقِينَ كَالْمُتَّقِينَ ⑤٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَنْكِمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

فالاستفهام الإنكارى في هذه الآيات يدل على أن ترك تعذيب أولئك الكفرا الفجرة هو من المساواة بين المحسن والمسيء، ووضع الشيء في غير موضعه، وناهيك به ظلماً كبيراً^(٣).

وقال الشنقيطي: «نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: **﴿أَرْجِعُ الْمُتَّقِينَ كَالْمُتَّقِينَ ⑤٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَنْكِمُونَ﴾** [القلم: ٣٥-٣٦].

وأخبر أن هذا حكم باطل في القطر

.٢١٨ / ٤ المصدر السابق.

[الجائحة: ٢١].

فجعل سبحانه ذلك حكماً سيئاً يتعالى ويتقدس عن أن يجوز عليه»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «تدل آيات على الحساب والجزاء العام بالقسط على حسب تأثير الأعمال في النفوس، فمن دسى نفسه وأسلها، لا يمكن أن يكون عند الله كمن زكي نفسه وأسلمها، ولا يمكن أن يقول عاقل: إن نفوس من لم تبلغهم الدعوة الصحيحة تكون سواءً مهما اختلفت عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم، فإن هذا مخالف لحكم العقل وإدراك الحس، إذ لم توجد ولا توجد أمة إلا وفيها الصالحون والطالحون، والأبرار والفجار، والذين يؤثرون ما يرون من الهدى على داعية الشهوة والهوى والعكس، فهل يكون الفريقان عند الحكم العدل سواءً؟ **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْثُ﴾** [المائدة: ١٠٠].

﴿مَثُلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَغْنَى وَالْأَصْمَةِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثْلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤].

وقال كذلك: **﴿ذَلِكَ يَمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾** [آل عمران: ١٨٢] أي: ذلك العذاب إنما يصيكم بعملكم، ويكونه تعالى عادلاً في حكمه

(١) شفاء العليل ص ١٩٩.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٦٢ / ٦.

سادساً: عدل بين المؤمنين وتفاصلهم في الدرجات:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَتَلُوا كُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْفَقُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْلُوكُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠].
أي: لا يكونون سواس.

قال ابن العربي: «من سبق أكرم عند الله مرتبة، وأوفي أجراً، ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به، واهتداوه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبعه مقتدياً به؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)».^(٢)

وقال كذلك: «نفي الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنافقين أشق، والأجر على قدر النصب، إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم؛ فإن التقدم والتأخر يكون في الدين، ويكون في أحكام الدنيا».^(٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله، ٤/٦٠، ٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤.
(٤) أحكام القرآن ٢/٥٧٣، ٤/١٧٨.

والعقل، لا تليق نسبته إليه سبحانه، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تَعْمَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ تَحْسَاهُمْ وَسَمَّاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِيِنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨].

أفلا تراه كيف ذكر العقول، وبنه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم».^(١)

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَنُ وَالْبَصِيرُ ١١ وَلَا الظُّلْمَنُتُ وَلَا النُّورُ ١٢ وَلَا أَظَلُّ وَلَا الْمُرُورُ ١٣ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّهُ الْجَنَّةُ أَصَحُّ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

ومثل هذه الآيات كثير، كما هو معلوم، ومذكور في كتب الوجوه والنظائر.^(٢)

(١) أضواء البيان ٤/١٨٤.

(٢) انظر أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، الرازبي ص ٤١٠، نزهة الأعين النوازير، ابن الجوزي ص ١٢١-١٥٣، البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٤٢٨-٤٢٩.

يَأْمُولُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ
وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْقَعْدَيْنَ دَرْجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُونَ
وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ عَلَى الْقَعْدَيْنَ أَجْرًا عَظِيمًا

[النساء: ٩٥].

وقال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْذَرْ
أَشْنَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْجِزُ إِلَّا مِثْلَهَا
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [الأنعام: ١٦٠].

وقال تعالى: «وَلَا شَتَوْيَ الْحَسَنَةِ وَلَا
السَّيِّئَةِ» [فصلت: ٣٤].

سابعاً: العدل في عدم تحمل أحد وزر
غيره:

قال الجصاص: «قوله تعالى: **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ**» [البقرة: ٢٨٦].

هو مثل قوله تعالى: «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ
نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].

وقوله: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى
وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى» [النجم: ٣٩].

وفي الدلالة على أن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، وأن أحدا لا يجوز تصرفه على غيره، ولا يؤخذ بجريرة سواه، فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره» ^(٢).

وقال تعالى: «وَلَا نُرْثُ وَارِذَةً وَلَا أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

وقال ابن عثيمين: «**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ**» دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه دين العدل في العمل والجزاء، وليس كما يقول المحدثون: «إنه دين المساواة» هذا غلط عظيم، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار الفاسدة إلى مقاصد ذميمة، حتى يقول: المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا فرق، وسبحان الله إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، بل لا بد من فرق، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة **فَلَمْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** [آل زمر: ٩]. وآيات كثيرة».

وقال أيضاً: «**أَوْلَئِكَ أَعْطَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا**» وذلك لأن الأولين أنفقوا وقاتلوا وسبقوا إلى الإسلام، وكان الإسلام في حاجة لهم ولإنفاقهم؛ فكانوا أفضل من أنفقوا من بعد وقاتلوا، والله سبحانه وتعالى يجزي بالعدل بين عباده، ولكن لما كان تفضيل السابقين قد يفهم منه أن لا فضل لللاحقين قال: «**وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُونَ**» أي: كل من الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وعدهم الله الحسنى يعني: الجنة ^(١).

وقال تعالى: «**لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ وَالْمُجْهِدُونَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) تفسير سورة الحديد ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) أحكام القرآن / ٢٧٩.

جاهم في الآخرة؛ لذلك جاء القرآن يبالغ في تقرير قاعدة ارتباط السعادة بالعمل والكسب وتبينها، ونفي الانتفاع بالأنباء والصالحين لمن لم يتأس بهم في العمل الصالح؛ ولذلك أعاد هذه الآية بنصها في مقام محاجة أهل الكتاب المفتخرین بسلفهم من الأنبياء العظام، المعتمدين على شفاعتهم وجاههم، وإن قصرروا عن غيرهم في الأعمال.

وأفاده الإعادة تأكيد تقرير قاعدة بناء السعادة على العمل دون الآباء والشفعاء، بحيث لا يطمع في تأويل القول طامع، والإشعار بمعنى يعطيه السياق هنا وهو: أن أعمال هؤلاء المجادلين المشاغبين من أهل الكتاب مخالفة لأعمال سلفهم من الأنبياء، فهم في الحقيقة على غير دينهم^(٢).

وقال كذلك: «القاعدة الحادية والثلاثون^(٣): أن عمل كل إنسان له أو عليه لا يجزى إلا به، ولا يجزى به سواه، فلا ينفعه عمل غيره ولا يضره؛ وذلك قوله تعالى في خاتمة هذه السورة: ﴿لَهُمَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهِمَا أَكْتَسَبْتَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٤).

وقال تعالى: «﴿وَلَكُلٌّ درَجَتٌ مِّنْ عِمَلٍ﴾

قال ابن العربي: «المعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجرياتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى: ﴿لَهُمَا مَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهِمَا مَا أَكْتَسَبْتَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(١).

وقال تعالى: «﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهُمَا مَا كَسَبُوكُمْ وَلَا شَتَّلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١، ١٣٤].

تكررت هذه الآية الكريمة في مواطنين من كتاب الله؛ ولهذا التكرار سر جمال، يوضحه لنا محمد رشيد رضا، فيقول: «﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهُمَا مَا كَسَبُوكُمْ وَلَا شَتَّلُونَ عَنْهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَإِنَّمَا تَسْتَأْلُونَ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَتَجَازَوْنَ عَلَيْهَا، فَلَا يَنْفَعُكُمْ وَلَا يَضُرُّكُمْ سُوَاهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يُشَبِّهُ كُلُّ دِينٍ قَوِيمٍ، وَكُلُّ عُقْلٍ سَلِيمٍ، وَلَكِنْ قَاعِدَةُ الْوَثَنِيَّةِ الْقَاضِيَّةِ بِاعْتِمَادِ النَّاسِ فِي طَلْبِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَبِعِضِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا عَلَى كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ تَغْلِبُ مَعَ الجَهْلِ كُلُّ دِينٍ وَكُلُّ عُقْلٍ، وَمَعَ الجَهْلِ التَّقْلِيدُ الْمَانِعُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ جَمِيعًا، اللَّهُمَّ إِلَّا مَكَابِرُ الْحُسْنَ وَالْعُقْلِ، وَتَأْوِيلُ نَصوصِ الشَّرِعِ، تَطْبِيقًا لِهِمَا عَلَى مَا يَقُولُ الْمَقْلُودُونَ الْمُتَبَعُونَ.

وقد أول المؤذلون نصوص أديانهم تقريرًا لاتباع رؤسائهم والاعتماد على

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٤٠٣ / ١ - ٤٠٤.

(٣) من الأصول والقواعد الشرعية العامة في سورة البقرة.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٠١ / ١.

(١) المصدر السابق ٣٠٠ / ٢.

القضية تمسهم أو تمس أقاربهم؛ فسرعان ما يميلون عن العدل، ويزيفون عن الحق.

قال ابن كثير: «يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَإِلَلِلَّهِ الْمُطْفِئُنَ﴾ [المطففين: ١]»^(٢).

تاسعاً: العدل مع الخصوم:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الراغب الأصفهاني: «قد يوجد في الاعتداء ما ليس بفساد، وهو مقابلة المعتمدي بفعله، نحو: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُهُ وَأَعْنَدَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ وهذا الاعتداء ليس بfasad، بل هو بالإضافة إلى ما قوبل به عدل، فلو لا كونه جزاء لكان إفساداً»^(٣).

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُهُ وَأَعْنَدَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾ أمر

بالعدل حتى في المشركين»^(٤).

وقال سيد قطب: «ويسمى دفع الظالمين ومناجزتهم عدواناً، من باب المشاكلة اللغوية، وإلا فهو العدل والقسط، ودفع العداوة عن المظلومين»^(٥).

وقال الشعراوي: «ولكسر حدة الغل أباح

﴿وَلِيُوقِيمُوكُمْ أَعْنَانَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]

وقال تعالى: ﴿فَلَيُشْفَقُ ذُو سَعْوَةٍ وَنَسْعَةٍ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُشْفَقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرَةِ شَهْرٍ﴾ [الطلاق: ٧].

ولا تعارض هذه الآيات وأمثالها مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا فَاقْتَنَةَ لَا تُؤْسِبَنَ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأناشيد: ٢٥].

فجواب ذلك: أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رأه أن يغيره، فإذا سكت عنه؛ فكلهم عاصٍ، هذا بفعله، وهذا برضاه به.

وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعد موضعه»^(٦).

ثامناً: العدل في القول:

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتَهُ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَةً وَمَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ يَدِي لَكُمْ تَذَكُّرُتُ﴾ [الأనعام: ١٥٢].

في هذه الآية يحذر المولى عز وجل النفوس الضعيفة التي تطبق ميزان العدل، وتشهد بالحق على الآخرين، وإذا كانت

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٩١ / ٢ - ٣٩٢ / ٣. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧ / ٣٩٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٩٠ / ٢.

(٣) تفسير الراغب ٢٠٧ / ١.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥٢٧ / ١.

(٥) في ظلال القرآن ١٩١ / ١.

لَكَ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَعْتَدِي عَلَى مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى؛ لِأَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرِيدُ لَكَ أَنْ تَظْلِلَ فِي حَالَةِ غَلْيَانٍ بِالْغَضْبِ أَوِ الْقُهْرِ بِمَا يَمْنَعُكَ مِنِ الْعَمَلِ، بَلْ يَرِيدُ الْحَقَّ سَبَحَانَهُ أَنْ تَتَوَجَّهَ بِطَاقَاتِكَ إِلَى أَدَاءِ عَمَلِكَ.

وَلَذِلِكَ لَا يَلْزَمُكَ الْحَقَّ سَبَحَانَهُ إِلَّا بِحُكْمِ الْعَدْلِ، فَيَقُولُ عَزُّ وَجْلُهُ: **﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدْتُ وَأَعْنَيْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾**^(١).

وَقَالَ كَذَلِكَ: «وَيَشُورُ سُؤَالٌ: مِنَ الْقَادِرِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُثْلَيَّةِ بَعْدَ الْأَلْفَةِ؟ وَنَجَدَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ إِنْسَانًا ضَرَبَ إِنْسَانًا آخَرَ صَفْعَةً عَلَى الْوَجْهِ، فَبِأَيَّةِ قُوَّةٍ دَفَعَ قَدْ ضَرَبَ؟ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ ضَرَبَ؟ وَلَذِلِكَ نَجَدَ أَنَّ رَدَ الدُّعَوَانِ عَلَى دَرْجَةِ الْمُثْلَيَّةِ الْمُتَسَاوِيَّةِ أَمْرٌ صَعُوبٌ، وَمَا دَامَ الْمَأْمُورُ بِهِ: أَنْ أَعْتَدَ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ بِهِ عَلَيِّ؛ وَلَنْ أَسْتَطِعَ تَحْقِيقَ الْمُثْلَيَّةِ، وَلِرِبِّمَا زَادَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُثْلَيَّةِ؛ وَيَعْدُ أَنْ كَنْتَ الْمَعْتَدِي عَلَيْهِ صَرَتِ الْمَعْتَدِيَّ؛ بِذَلِكَ يَكُونُ الْعَفْوُ أَقْرَبُ وَأَسْلَمُ»^(٢).

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: «سَمِيَّ الثَّانِيَّةَ اعْتِدَاءَ الْمَزَاوِجَةِ وَلَهَا نَظَائِرُهَا، مِنْهَا: **﴿اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِنَّ﴾** [الْبَقْرَةَ: ١٥].

﴿وَجَرَوْا سَيْقَنَةَ سَيْقَنَةً﴾ [الشُّورِيَّ: ٤٠].
﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آلِ عُمَرَانَ: ٦٣٥٨ / ١٠].

(١) تفسير الشعراوي ٦٣٥٨ / ١٠.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٢٧٦١ - ٢٧٦٢.

وقَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الْمَائِدَةَ: ٤٢].

﴿بِالْقُسْطِ﴾ أي: بالعدل^(٤).

وَقَالَ الْبَيْضَاطِيُّ: «أَيْ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهَ بِهِ **﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** فِي حَفْظِهِمْ، وَيَعْظِمُ شَانَهُمْ»^(٥).

وَقَالَ ابْنَ كَثِيرَ: «أَيْ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً خَارِجِينَ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ»^(٦).

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا يِمْثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾** [النَّحْل: ١٢٦].

قالَ الْبَيْضَاطِيُّ: «لَمَا أَمْرَهُ بِالدُّعَوَةِ وَبَيْنَ لَهُ طَرْقَهَا، أَشَارَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ يَتَابُعُهُ بِتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ، وَمِرَاعَاةِ الْعَدْلِ مَعَ مَنْ يَنَاصِبُهُمْ؛ فَإِنَّ الدُّعَوَةَ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، مِنْ حِيثِ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْضَ الْعَادَاتِ، وَتَرْكَ الشَّهَوَاتِ،

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل ١ / ٢٠٤.
وانظر: إعجاز القرآن، البلاذري ص ٢٧١، النكت في القرآن الكريم، الماوردي ص ١٧٩، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم المطعني ٤٣٩ / ٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبراني ١٠ / ٣٣٤، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢ / ١٧٧، معالم التنزيل، البغوي ٥٤ / ٢، المحرر الوجيز، ابن عطيه ٩٥ / ٢، فتح القدير، الشوكاني ٤٩ / ٢.

(٥) أنوار التنزيل ٢ / ١٢٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٣ / ١١٧.

قال أبو العباس الأصفهاني: «الله أعلم بحالكم به ظالمكم من العقوبة»^(٤).
 وقال الزجاج: «سمى الأول عقوبة، وإنما العقوبة الثاني؛ لازدواج الكلام؛ لأن الجنسين في الفعل معنى واحد، ومثله: **﴿وَجَزِإِنْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾** فالثاني ليس بسيئة، ولكنه سمي به؛ ليتفق اللفظ»^(٥).
 ومن أوضح الآيات في الأمر بالعدل مع غير المسلمين:

قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَسْطَيْنَ﴾**
 [المتحدة: ٨].

قال الطبرى: «يقول تعالى ذكره: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** من أهل مكة **﴿وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾** يقول: وتعدلو فيهم بإحسانكم إليهم، وبركم بهم.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسدوهم إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: **﴿الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ﴾** جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخصص

والقدح في دين الأسلام، والحكم عليهم بالكفر والضلالة»^(٦).

وقال أبو السعود: «أي: بمثل ما فعل بكم، وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب، نحو: كما تدين تدان، أو على نهج المشاكلة، والمقصود إيجاب مراعاة العدل مع من يناصبهم من غير تجاوز»^(٧).

وقال الطاهر بن عاشور: «والامر في قوله: **﴿فَعَاقِبُوا﴾** للوجوب باعتبار متعلقه، وهو قوله: **﴿بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾** فإن عدم التجاوز في العقوبة واجب.

وفي هذه الآية إيماء إلى أن الله يظهر المسلمين على المشركين، ويجعلهم في قبضتهم، فلعل بعض الذين فتنهم المشركون يبعثه الحنق على الإفراط في العقاب، فهي ناظرة إلى قوله: **﴿ثُرَيْكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنْتُمْ﴾**
 [النحل: ١١٠]^(٨).

وقال تعالى: **﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبَ يَدِهِ ثُمَّ بُغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾**
 [الحج: ٦٠].

قال الطبرى: «يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي

(١) أنوار التنزيل ٢٤٥ / ٣.

(٢) إرشاد العقل السليم ١٥٢ / ٥.

(٣) التحرير والتنوير ٣٣٦ / ١٤.

(٤) جامع البيان ١٧ / ٣٢٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٣ / ٢٢٣، ٤٣٥.

أَظْلَالِيْمِينَ [الشوري: ٤٠].

قال الطبرى: «معلوم أن الأولى من صاحبها سيدة؛ إذ كانت منه لله تبارك وتعالى معصية، وأن الأخرى عدل؛ لأنها من الله جزاء»^(٣).

وقال ابن كثير: «قال بعضهم: لما كانت الأقسام ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، ذكر الأقسام الثلاثة في هذه الآية، فذكر المقتصد، وهو الذي يفتقض بقدر حقه؛ لقوله: **وَجَرِزُوا سَيْئَةً مِثْلَهَا**، ثم ذكر السابق بقوله: **فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ**، ثم ذكر الظالم بقوله: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ أَظْلَالِيْمِينَ**، فأمر بالعدل، ونذر إلى الفضل، ونهى من الظلم»^(٤).

وقال النخعى: «كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم؛ فيجرئ عليهم السفهاء، ولكن هذا الانتصار مشروط بالانتصار على ما جعله الله له، وعدم مجاوزته كما بينه سبحانه عقب هذا بقوله: **وَجَرِزُوا سَيْئَةً مِثْلَهَا** فيبين سبحانه أن العدل في الانتصار هو الانتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم»^(٥).

وقال السيوطي: «فيه وجوب العدل في الجزاء، وعدم الاعتداء فيه، قال ابن أبي

به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بناته وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محروم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح»^(٦).

وقال سيد قطب: «إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فاما إذا سالموهم؛ فليس الإسلام براصب في الخصومة، ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبني أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك، وعدالة المعاملة؛ انتظاراً لليوم الذي يقتضي فيه خصومه بأن الخير في أن ينضموا تحت لوائه الرفيع، ولا يأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم»^(٧).

عاشرًا: عدل في جزاء السيئة بمثلها:

قال تعالى: **وَجَرِزُوا سَيْئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**

(١) جامع البيان /٢٣-٣٢١.

(٢) في ظلال القرآن /٦ /٣٥٤٤.

(٣) جامع البيان /١ /٣٠٢.
وانظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج .٤٩ /٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم /٧ /٢١٢.

(٥) فتح القدير، الشوكاني /٤ /٦٢٠.

نصليه ناراً.

قال ابن كثير: «ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى من ذلك من سائر صنوف العيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعمدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمها، متجرساً على انتهاكه **(فسوق نصليه ناراً)** الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب، ومن ألقى السمع وهو شهيد»^(٢).

حادي عشر: الإصلاح بين الناس:

قال البخاري: «باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم»^(٣).

قال ابن القيم: «الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه، ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم»^(٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم /١-٤٩٠-٤٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح. ١٨٧/٣.

(٤) أعلام المؤugin /١-١٠٩-١١٠.

نجيع والحسن: لو قال: أخزاه الله، فيقول له: أخزاه الله، وقال السدي: إذا شتمك تشتمه من غير أن تتعذر»^(٥).

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَنَّةٌ سَيِّئَةٌ يُمْثِلُهَا وَرَهْقَمُهُمْ ذَلَّةٌ﴾** [يونس: ٢٧].
وقال تعالى: **﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّثَ وُجُوهُهُمْ فِي الْأَتَارِ هَلْ تُخَرِّبُنَّ إِلَّا مَا كَفَرْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [النمل: ٩٠].

وقال تعالى: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْمَسْتَقْدِمَةِ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَيِّرَنَّ اللَّذِينَ عَلَيْهَا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [القصص: ٨٤].

هذا غيض من فيض صريح مجالات إقامة العدل، فكما أن الشعور كله حكمة وخير، فكذلك كله عدل، فيستدل بما ذكر على ما وراءه، فمحال حصر معاني العدل الصريحة في الشريعة، فضلاً عن المستبطة. وقال تعالى بعد ذكره جملة من الأحكام: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَّابًا وَظَلَمًا فَسَوقُ نَصْلِيَهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** [النساء: ٣٠].

أي: ومن يفعل ما حرمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتتعذر حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرم قتلها ظلماً بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف

(٥) الإكيليل في استنباط التنزيل ص ٢٣٠.

والمساعدة؛ حتى يتحقق لها النصر على البغاء والظالمين، وإذا كان الباغي مسلماً فعليه أن يتيقن أن ردعه عن ظلمه ما هو إلا نصرة له، وقيام بتنفيذ أمر الله؛ حتى يفيء إلى الحق والعدل.

فالتناصر صفة المسلمين -أفراداً وجماعات ودولـاً، أما أن ينكفـى كل فرد، أو كل دولة على شأنـه الخاص؛ فإن ذلك كفـيل بعرض الجميع للضيـاع، ولن يفيد في هذه الحالة أن يتصف هذا أو ذاك بالإسلام؛ لأن الإسلام الحقيقي يقتضـي تـفـيد ما أمر الله به؛ ومن ذلك تحقيق التـناـصـر والإصلاح فيما بين المسلمين بعضـهم وبـعضـ من ناحـية، وفيـما بينـهم وبينـربـهم من نـاحـية أخرى.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْتَنَا نَاهـيـنَ مـنَ الْمـؤـمـينَ أَفـتـلـوا فـاصـلـحـوا بـيـنـهـمـا فـإـنـ بـغـتـ إـحـدـهـمـا عـلـى الـآخـرـيـ فـقـتـلـوا أـلـيـ تـبـغـ حـقـقـيـةـ إـلـيـ أـمـرـ اللـهـ فـإـنـ قـاتـلـتـ فـاصـلـحـوا بـيـنـهـمـا بـالـعـدـلـ وـأـفـسـطـوا إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ﴾ [الحجرات: ٩].

فهذه الآية الكريمة تـبيـنـ أنـ الأـخـذـ بـيدـ المـظلـومـ، وـالـضـربـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ يـؤـديـ إـلـىـ نـجـاهـ الـمـجـتمـعـ بـأـسـرـهـ، وـوـصـولـهـ إـلـىـ الـأـمـانـ.

قالـ الـعـلـمـاءـ: لـاـ تـخلـوـ الـفـتـنـاتـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ اـفـتـلـهـمـاـ إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـغـيـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كـانـ

قالـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ خـيـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ تـبـجـوـهـمـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـ يـصـدـقـةـ أـوـ مـقـرـوـفـ أـوـ إـصـلـاجـ بـيـنـ أـلـاـئـيـسـ وـمـنـ يـقـعـلـ ذـلـكـ أـبـتـغـةـ مـرـضـاتـ اللـهـ قـسـوـفـ تـؤـنـيـهـ أـجـرـاـعـظـيـمـاـ﴾ [النساء: ١١٤].

قالـ الـأـلوـسيـ: «إـصـلـاجـ بـيـنـ النـاسـ الـذـيـ هـوـ مـنـ بـابـ الـعـدـلـ»^(١).

وقـالـ الـجـصـاصـ: «قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿أـوـ إـصـلـاجـ بـيـنـ أـلـاـئـيـسـ﴾ [النساء: ١١٤]. هوـ نـظـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـنـ طـأـتـنـا نـاهـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـينـ أـفـتـلـوا فـاصـلـحـوا بـيـنـهـمـا فـإـنـ بـغـتـ إـحـدـهـمـا عـلـىـ الـآخـرـيـ فـقـتـلـوا أـلـيـ تـبـغـ حـقـقـيـةـ إـلـيـ أـمـرـ اللـهـ فـإـنـ قـاتـلـتـ فـاصـلـحـوا بـيـنـهـمـا﴾ [الحجرات: ٩].

وقـولـهـ: ﴿فـإـنـ فـاتـتـ فـاصـلـحـوا بـيـنـهـمـا بـالـعـدـلـ وـأـفـسـطـوا إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ﴾ [الحجرات: ٩].

وقـالـ: ﴿فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـا أـنـ يـصـلـحـا بـيـنـهـمـا صـلـحـاـ وـأـصـلـحـ خـيـرـ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقـالـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـنـ اللـهـ بـيـنـهـمـا﴾ [النساء: ٣٥]^(٢).

وـماـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـتـنـاـصـرـ وـالـإـصـلـاجـ يـنـطـقـ أـيـضاـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ، فـإـذـاـ ظـلـمـتـ دـوـلـ وـجـدـتـ مـنـ الدـوـلـ كـافـةـ مـاـ يـقـدـمـ لـهـ الـعـونـ

(١) روح المعاني / ٣ / ١٥٢.

(٢) أحكام القرآن / ٣ / ٢٧٦.

وغير ناظرة إلا إلى الله وتقواه^(٢).

ومن الآيات التي تبين هذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِمِّلُكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال الطبرى: «معنى الكلام: ولا يجر منكم شنآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوك عن المسجد الحرام وفي غيرهم، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيه وغيرون، وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك»^(٣).

وقال الأخفش: «لا يُحقنَ لكم شنآن قوم أن تعتدوا، أي: لا يحملنكم ذلك على العداون»^(٤).

وقال ابن كثير: «معناها ظاهرٌ أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوك عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا في حكم الله فيكم، فتفتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احکموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد».

(٢) في ظلال القرآن/٢٨٩.

(٣) جامع البيان/٩/٤٩١.

(٤) معانى القرآن/١/٢٧٢.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي
٤٥/٦.

الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين، ويشر المكافحة والمواعدة، فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحوا، وأقامتا على البغي؛ صير إلى مقاتلتهما، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحتم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهم، وكلتاهم عند أنفسهما محققة؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحججة النيرة، والبراهين القاطعة على مرشد الحق، فإن ركتا متن اللجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه، ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحي لهما، فقد لحقتا بالفتنيين الباغيتين»^(٥).

ثاني عشر: العدل في القضاء:

إن دور الأمة الإسلامية أن تكون الوصية على البشرية تقيم العدل في الأرض غير متأثرة بمودة أو شنآن، وغير ناظرة في إقامة العدل إلى ما أصابها أو يصيبها من الناس، فهذه هي تكاليف القوامة والوصاية والهيمنة، وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم، فلا تنحرف فيه شرة عن منهاجها وشريعتها وطريقها القوي لاسترضاء أحد، أو لتأليف قلب،

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي/٢٠٨/١٦.

عمره الحديبية، أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعاً»^(٤).

وقال الجصاص: «وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل، وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم، وأن لا يتتجاوز في قتالهم وقتلهم ما يستحقون، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأمر والاسترافق دون المثلة بهم، وتعذيبهم وقتل أولادهم ونساءهم؛ قصداً لإيصال الغم والألم إليهم»^(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوُنُوا فَوَبِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً يَأْفَسِطُ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَعَنْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل إنسان، صديقاً كان أو عدواً.

قال الطبرى: «يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿أَعْدِلُوا﴾ أيها المؤمنون على كل أحد من الناس، ولما لكم كان أو عدواً، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه.

وأما قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فإنه يعني بقوله: ﴿هُوَ﴾ العدل عليهم أقرب

وهذه الآية كما سيسألي من قوله تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَعَنْ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أي: لا يحملنكم بعض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال.

وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثيل أن تطبع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض»^(٦).

وقال أبو عبيدة والفراء: «معنى ﴿وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ﴾ لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الجور والجريمة»^(٧).

وقال السعدي: «أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد على الاعتداء عليهم؛ طلبًا للاشفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جني عليه، أو ظلم واعتدى عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه»^(٨).

وقال الشنقيطي: «نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة أن يحملنهم بغض الكفار؛ لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام في

(٤) تفسير القرآن العظيم ١٢ / ٢.

(٥) فتح القدير، الشوكاني ٩ / ٢.

(٦) تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٩.

(٧) أضواء البيان ١ / ٣٢٨.

(٨) أحكام القرآن ٤ / ٣٩.

[النمل: ٥٩]. وقد علم أن لا خير فيما يشركون بوجهه، والآية نزلت في يهود احتلوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: في قريش لما صدوا المسلمين؛ فأمر الله تعالى المسلمين ألا يتركوا معهم مع ذلك استعمال العدالة.

إن قيل: كيف تصور الظلم وقد أبى للMuslimين أن يقتلوهم ويسبوهم ويسلبوهم؟ وقيل: كل ذلك أبى لهم على وجه دون وجه، متى أخل لمراعاة الحكم المسنون في شيء من ذلك فهو ظلم، بل من فعل الإنسان بالكافر، مع ما أمر أن يفعل به قصداً إلى التشفي منه تحرياً لأمر الله، ففي ذلك تعدياً؛ فأوجب الله تعالى تحري العدالة مع كل محق ومبرأ، وإقامة الشهادة بالحق في كل أمر، وبين الله أنه تعالى عالم بما يتحرون، ولا يخفى عليه خافية»^(٢).

وقال القرطبي: «والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي: لأجل ثواب الله فقوموا بحقه، وشهادوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم، ولا يجر منكم شنان قوم على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق.

وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على

تفسير الراغب الأصفهاني ٤/٢٩٤.
واعتبره الألوسي تكذباً، انظر: روح المعاني ٢٥٥/٣.

لهم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحدن من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئاً من معاصيه.

وإنما وصف جل ثناؤه «العدل» بما وصفه به من أنه **﴿أقربُ للْتَّقْوَى﴾** من الجور؛ لأن من كان عادلاً كان لله بعدله مطيناً، ومن كان لله مطيناً كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائراً كان لله عاصياً، ومن كان لله عاصياً كان بعيداً من تقواه»^(١).

وقال الراغب الأصفهاني: «إن قيل: كيف قال: **﴿أقربُ للْتَّقْوَى﴾** وأفعل إنما يقال في شيئاً أشرك في معنى واحد لأحدهما مزية، وقد علمنا أن لا شيء من التقوى ومن فعل الخير إلا هو من جملة العدالة فما معنى قوله: **﴿هُوَ أَقْرَبُ للْتَّقْوَى﴾**؟

قيل: إن «أفعل» - وإن كان كما ذكرت - فقد يستعمل على تقدير بناء الكلام على اعتقاد المخاطب في الشيء، لا على ما عليه من حقيقة الشيء في نفسه، قطعاً لكلامه، وإظهار التبكيّة، فيقال لمن اعتقد مثلاً في زيد فضلاً - وإن لم يكن فيه فضل -، ولكن لا يمكنه أن ينكر أن عمراً أفضل منه، فقال: أخدم عمراً؛ فهو أفضل من زيد، وعلى ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَكْبَرُ أَمَا يُشَرِّكُونَ﴾**

(١) جامع البيان ١٠/٩٦.

وَسَلَمٌ»^(٢).

وقال الشعراوي: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، وإلا سيكون البعض لصالح عدوكم، وبغض المؤمن إذا حمله على اتباع هواه سيكون لصالح العدو؛ لأن الله سيحاسب المؤمن -لو أدخل الهوى والبغض في إقامة الميزان العادل-، فتحكيم البعض والعداء والهوى يكون لصالح الخصوم؛ لذلك لا يحملنكم أيها المؤمنون شئان -أي بغض- قوم على ألا تعدلوا.

ويضيف الحق: «أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ»^(١) والعدالة حين تطلب مع الخصم هي تبرير لذلك الخصم؛ لأنه خالف الإيمان، ومن المؤكد أن الخصم يقول لنفسه: إن عدالة هذا المسلم لم تمنعه من أن يقول الحق، ولابد أن عقيدته تجعل منه إنساناً قوياً، وأن دينه الذي أمره بذلك هو نعم الدين.

إذن ساعة تحكم أيها المؤمن بالعدل لخصمك فأنت تقرره؛ لأنه ليس مؤمناً، لكن لو رأى خصمك أنك قد جرت ولم تذهب إلى الحق فأنت بذلك تشجعه على أن يبقى كافراً؛ لأنه سيرى أنك تتبع الهوى، أما إذا رأك وأنت تقف موقفاً يرضي الله مع أنه خصم لك، فهو يستدل من ذلك على أن العقيدة التي آمنت بها هي الحق، وأنك تقيم

عدوه في الله تعالى وتفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل - وإن أبغضه -، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه - مع البغض له -؛ لما كان لأمره بالعدل فيه وجه، ودللت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاء، وأن المثلة بهم غير جائزة - وإن قتلوا نساعنا وأطفالنا وغمونا بذلك -، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة؛ قصداً لإ يصل الغم والحزن إليهم»^(١).

وقال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد - صديقاً كان أو عدواً - ولهذا قال: «أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(١) أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: «وَلَمْ يَقِلْ لَكُمْ أَتَجِدُوا فَأَرْجِعُوا»^(٢) [النور: ٢٨].

وقوله: «هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» من باب استعمال أ فعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: «أَصَحَّنُ الْجَنَّةَ بِوَمَدِيْخَرِ
مُشَتَّقَرَاً وَأَحْسَنُ مَقْلَكَاً»^(٣) [الفرقان: ٢٤].

وكقول بعض الصحایيات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه

(٢) تفسير القرآن العظيم .٦٢ / ٣

(١) الجامع لأحكام القرآن .٦ / ١٠٩ .

ثمرات إقامة العدل

لإقامة العدل بين الناس ثمرات كثيرة، منها:

أولاً: الأمن في المجتمع:

إن آثار العدل و مباشرته في الحكم، على نحو صورة العدل المطلوب في سياسة الإسلام حسبما جاء في كتاب الله، توفر حتماً: صيانة الأعراض من الاعتداء عليها، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعديب، ومن تتبع الخصوصيات لها و مرافقها، وعدم التفرقة في فرص المعيشة، وتولي الوظائف العامة.

بالعدل يتحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع المسلم؛ لما يشعر به كل فرد من أنه ليس أقل من غيره، وأنه سيحصل على حقه في التعليم والوظائف العامة ونحوها. والقضاء على الفتن الطائفية؛ نظراً لشعور الذميين بأن لهم حق المواطن على قدم العدل مع المسلمين.

ولا أدل على معنى الأمن في المجتمع من إقامة العدل بالقصاص من المعتدي؛ ليكف عدوه عن المجتمع، فيظل المجتمع مستقراً هادئاً.

وهذا الاستقرار والهدوء عبر عنه المولى بـ «الحياة» فقال: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَذْبَابُ لَمَّا كُتِمَ تَنَعَّمُونَ﴾** [البقرة: 141].

الحق حتى في أعدائك.

وهكذا يقرع الخصم العقدي نفسه، وقد يلفته ذلك إلى الإيمان.

﴿أَغْدِلُواهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أقرب إلى أي تقوى؟ أقرب إلى تقوى المؤمن؟ أم أن الخصم يكون أقرب إلى التقوى حين يرى المؤمن مقيناً للعدل والحق، فلعله يرتدع ويعاود نفسه ويقول: إن الإيمان قد جعل هذا المسلم يتغلب على البعض، وحكم بالحق على الرغم من أنه يعلم أنني عدو له؟ فالمعنى النفسي الذي يصيب خصمك، أو من يبغضك أو من بينك وبينه شأن، حين يراك آثرت الحق على بغضك له يجعله يلتفت إلى الإيمان، الذي جعل الحق يعلو الهوى، ويفليه ويقهره، ويصير أقرب للتقوى، وأيضاً من يشهد بالقسط؛ هو أقرب للتقوى^(١).

(١) تفسير الشعراوي ٢٩٧٦ / ٥

. ١٧٩

فالقصاص فيه ضمان لبقاء المجتمع وحياته^(١).

ومن مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأن المترء عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخير، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولي الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشئون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية.

ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في القضية التي يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخير، قبل ورضي وسلم -حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد-، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواءهم وشهواتهم؛ فإنه لا يرضي ويستمر في المطالبة والمخاومة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع ويدوم الخلاف، وأن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه

سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ مَمْنُوعَهُ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنَى إِنَّ أَهْلَهَا قَدَّا حَكْمَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَفَاعَةِ فَرِدٍ دُوَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْرُمُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨].

[٥٩]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ويروي: الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، وإن كانت مؤمنة»^(٣).

وقال ابن القيم: «الإنسان خلق في الأصل ظلوماً جهولاً، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويلهمه رسله، فمن أراد به خيراً؛ علمه ما ينفعه، فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه، فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيراً؛ أبقاء على أصل الخلقة، فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم، وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدّاً، فمن تجاوزه كان ظالماً معتدياً، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه»^(٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٦٢ - ٦٣.

(٣) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ بتصريف.

(٤) المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، صلاح

الدين المنجد ص ٣٧.

لَا سَقَيْتُهُم مَاء عَذَّابًا [الجن: ١٦].

قالقطان: «أوحى الله إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه لو استقام الإنسان والجنة على الحق والعمل بشريعة العدل، ولم يحيدوا عنها لأسقيناهم ماء غزيرًا، ولرزقناهم سعة في الرزق، ورخاء في العيش».^(٢)

وقال محمد بن إسماعيل المقدم: «**عَلَى طَرِيقَةِ الْأَطْرِيفَةِ** أي: على طريقة الحق والعدل. **لَا سَقَيْتُهُم مَاء عَذَّابًا** أي: لوسعنا عليهم الرزق، وإنما عبر بالماء الغدق - وهو الكثير - عن سعة الرزق؛ لأن الماء الكثير هو أصل المعاش، وسعة الرزق، ولعزة وجوده بين العرب، فهم يعظمون الماء أكثر من غيرهم؛ فمن ثم وعد الله هؤلاء بقوله: **وَالَّذِي أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الْأَطْرِيفَةِ لَا سَقَيْتُهُم مَاء عَذَّابًا**.^(٣)

وقال تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَيَّلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الروم: ٤١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قال الله تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ قال ابن عباس رضي الله عنهم: الفساد القحط، وقلة النبات، وذهب البركة، قال أبو العالية: من

(٢) تيسير التفسير،قطان ٣٧٦/٣.

(٣) تفسير القرآن الكريم،المقدم ٤/١٨٣.

وقال أيضاً: «إذا جرى على العبد مقدر يكرهه فله فيه ستة مشاهد:

أحدها: مشهد التوحيد، وأن الله هو الذي قدره وشاءه وخلقه، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

الثاني: مشهد العدل، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه». ^(٤)

ثانية: سعة الرزق:

ذكر المولى سبحانه وتعالى في آيات كثيرة أن رغد العيش، وسعة الرزق في إقامة أوامر الله وشرعه، الذي من أولياتها ومقداصها العدل، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: **وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا أَنْوَارَهُ** **وَأَلْيَخِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَّا مِنْ** **قُوَّةِهِمْ وَمَنْ نَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْ مُتَقْبِدَةٌ** **وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَلَةٌ مَا يَصْمَلُونَ** [السائد: ٦٦].

وقوله تعالى: **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرَقَاتِ مَا سَأَلُوا** **وَأَنْقَلُوا لِنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** **وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: **فَقَلَّتْ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَهَهُ** **كَانَ غَنَّارًا** ^(٥) **يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَيْنَكَ مِذْرَارًا** ^(٦) **وَتَنْدِذَكُ بِأَمْوَالِهِ وَبَيْنَ وَجْهِكَ لَكَجَنَّتٌ وَجَنَّلَ لَكُو** **أَنْهَرًا** [نوح: ١٠-١٢].

وقال تعالى: **وَالَّذِي أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الْأَطْرِيفَةِ**

(٤) الفوائد ص ٤٨.

ومعنى الآية: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام، وعدلوا إليها، واستمروا عليها؛ لأسقيناهم ماءً غدقاً، يعني: سعة الرزق، وضرب الماء الغدق مثلاً؛ لأن الخير والرزق كله من المطر، هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر، وذهب البركة، وأن طاعة الله سبب للمطر والبركات.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي مخدع أنه قال: وجد رجل في زمان زياد أو ابن زياد صرة فيها حب يعني: من ير أمثال النوى، مكتوب فيها: هذا نبت في زمان كان يعمل فيه العدل، وجاءت في هذا المعنى أحاديث^(١).

وفي المقابل ذكر الله تعالى أن البغي والظلم هو سبب الحرمان من خيراته ورزقه فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُلْمُهُمْ هُمَا أَوْ الْحَوَائِيَّا أَوْ مَا تَخَلَّطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِّهُمْ يَبْغِيهِمْ وَلَا الصَّابِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْفُرُودُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا يَرْمِسُوا كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١٣].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢٣ / ٣ - ١٣٤.

عصى الله في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْفَرِيَّقَيْنِ مَامُوا وَأَثْقَلُوا لِفَتَحِنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتَنَّ الْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال: البركات: المطر والنبات، وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَلَوْأَنَّهُمْ أَفَاقُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُتِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَّا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: المطر والنبات، وقال هود لقومه: ﴿وَنَقْوُمْ أَسْتَغْفِرُهُوَرَبِّكُمْ ثُمَّ تُؤْوِلَ إِلَيْهِ يُرْسِلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا وَرَبِّكُمْ قُوَّةٌ إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

ذكر المفسرون: أن قوم هود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنبهم ثلاثة سنين، فقال لهم هود: إن آمنتם أحيا الله بلا دكم، وزادكم عزّا على عزكم. وقال نوح لقومه: ﴿فَقَاتُّ أَسْتَغْفِرُهُوَرَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ١٠ يُرْسِلُ الْسَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا ١١ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ ١٢ وَيَنْهَى ١٣ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ١٤﴾ [نوح: ١٠ - ١٤].

قال قتادة: علم النبي الله أنهم أهل حرصن على الدنيا، فقال: هلموا إلى طاعة الله؛ فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة، وقال تعالى: ﴿وَأَلَوْ أَسْتَقْنُمُوا عَلَى الْطَّرِيقَةِ لَأَسْقِنَنَّهُمْ مَمَّا عَدَقَ﴾ [الجن: ١٦].

العدل

الْأَمْنِتْ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَعَكُمْ بِسْمِكَ [النساء: ٥٨].

قال الطبرى: «أولى الأقوال بالصواب في معنى الآية قول من قال: هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فنيتهم وحقوقهم، أو ما اتمنوا عليه من أمرورهم بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية» ^(٢).

قال القرطبي: «فالله سبحانه وتعالى يأمر الحكماء بإقامة العدل بين الناس في أحکامهم؛ حتى لا تضيع الحقوق، وتنتفي الأمانة».

قال أيضًا: «الأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحري في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه» ^(٣).

قال البيضاوى: «هو خطاب يعم المكلفين؛ ولأن الحكم وظيفة الولاية - قيل الخطاب لهم -، أي: وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم، أو يرضى بحكمكم» ^(٤).

(٢) جامع البيان /٧ . ١٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن /٥ . ٢٥٦.

(٤) أنوار التنزيل /٢ . ٨٠.

وقال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْقَرْعَ أَهْلَكُوكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩]

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَلًا فِي مَسَكِنِهِمْ أَيَّةً جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينِ وَشَمَائِلِ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيْبَةً وَرَبِّ غَفُورٍ ١٥ فَأَغْرَضُوا فَارِسَلَنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِيمِ وَيَدَنَاهُمْ يَحْتَنِتُهُمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاقَ أَكْلِ حَمْطٍ وَأَقْلِ وَسَقَوْهُمْ مِنْ سَدِّرٍ قَلِيلٍ ١٦ ذَلِكَ جَزَّنِهِمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ بُحْرَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

ويمفهوم المخالفة من هذه الآيات فإن العدل هو سبب إغراق الله على عبيده بكل أصناف النعيم.

ثالثاً: الثقة بين الحاكم والرعية:

العدل هو أول واجبات ولاة الأمور، وهو وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة في الإنفاق بميزان القوانين، وبتحقيقه تكون الثقة بين الحاكم والرعية أقوى من الجبال الرواسي. سأل الإسكندر حكماء أهل بابل: هل الشجاعة عندكم أبلغ أو العدل؟ فقالوا: إذا استعملنا العدل استغينا عن الشجاعة، فإلى العدل انتهت الريادة الكاملة، والمملكة الفاضلة ^(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا

(١) العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، د.عزت القرني ص ٧٦.

بعد الأمر بالعدل، وأداء الأمانة؛ لأن هذين الأمررين قوام نظام الأمة، وهو تناصح الأمراء والرعاية، وانباث الثقة بينهم»^(٣).

فهذه النصوص - وإن كانت تمثل بالتفصيم في أمر الحاكم -؛ فلأنه القائم بأمر الله في أرضه، فهي كذلك تحذر في نفس الوقت؛ لأنه ليس مالكا للعباد، فطاعته ما قادهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(٤).

فعلى الحاكم الاجتهد في إقامة العدل والاستقامة، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، فيكون حكمه وشهادته لوجه الله، دون تحيز أو محاباة، ولو كان في ذلك الحكم وتلك الشهادة مسْنَ به شخصياً، أو إلحاقياً أو مضره بوالديه أو بأقاربه وأنسبياته؛ ذلك أن صلة البر لا تكون بكتمان الحق، ولا بإعانته هؤلاء على ما ليس لهم بحق، فالحق أحق بالإتباع، وهو الحاكم على كل إنسان.

فالعدل الذي يجب أن يتحلى به الحاكم لا يميل ميزانه للحب والبغض، ولا تغير قواعده المودة والشنان، العدل الذي لا يتآثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالتبعاض بين الأقوام، فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعاً، لا يفرق بينهم حسب ولا نسب، ولا مال ولا جاه، كما تتمتع به الأقوام الأخرى،

وقال الرازى: «أجمعوا على أن من كان حاكماً وجوب عليه أن يحكم بالعدل، وقد أوجب الله العدل على جميع الخلق حتى الأنبياء، قال تعالى: ﴿يَنْدَوْدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهُمْ بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يُلْهَى لَا تَتَّبِعُ الْهُوَى فَيُصَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]»^(١).

وقال الشوكاني: «والعدل هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله، ولا في سنة رسوله؛ فلا يأس باجتهد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدرى بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدرى ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَاءِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولٌ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. قال الطاهر بن عاشور: «إنما أمر بذلك

(١) مفاتيح الغيب ١١٠ / ٥.

(٢) فتح القدير ٥٧١ / ١.

(٣) التحرير والتنوير ٥ / ٩٨.

(٤) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم ٤ / ١٧٦.

العدل

ولو كان بينها وبين المسلمين شأن، وتلك قمة العدل لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة، ولا أي قانون داخلي كذلك»^(١).

م الموضوعات ذات صلة:

الإنصاف، التمكين، الحساب، الحكم،
السياسة، الظلم، الوسطية

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب . ١٠٥ ص

